الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص : قانون أعمال

الموسومة بـــ :

النظام القانوني لشركة المحاصة في التشريع الجزائري

من إعداد:
- **هوايريزكرياء**
- **لوصيف صلاح**

إشراف الأستاذة:
أ. كوسة حليمة

نوقشت وأجيزت يوم : 2025/06/01

الاسم واللقب	الرتبـــــة	الصفة
رمضاني مريم	أستاذ محاضر قسم أ	رئيسا
كوسة حليمة	أستاذ محاضر قسم ب	مشرفا و مقررا
جحنيط خديجة	أستاذ مساعد قسم ب	ممتحنا

السنة الجامعيـــــة: 2024م/2025م

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): حواريث وكريماء الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 144049855 والصادرة بتاريخ 2024/03/13

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: النظام القانوني لشركة المحاصة في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

شهد لأجل التصديق

الحق

التاريخ: 2025/05/27

توقيع المعني (ة)

Hadjer

حروز زهير

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ماي 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): لوصيف طه ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 118090348 والصادرة بتاريخ 05/12/2018 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: النظام القانوني لشركة المحاصة في التشريع الجزائري .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

شوهد لأجل التصديق
...
بتاريخ: ...
رقم: ...
بتاريخ: ...
في: ...

التاريخ: 25/05/2020

توقيع المعني (ة)

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

شكر وعرفان

الحمد لله و الشكر أولا و أخيرا على فضله و كرمه وبركاته الذي وفقنا لهذا.

ونصلي ونسلم على سيد الخلق أجمعين أمام المتقين وصاحب الرسالة الجليلة في العلم سيدنا محمد عليه أزكى الصلوات و التسليم و على أله و صحبه أجمعين.

بصدق الوفاء و الإخلاص نتقدم بشكرنا و إمتنائنا إلى الأستاذة كوسةحليمةالتيشرفتنا بقبولها و إشرافها على هذه المذكرة و على نصائحها و توجيهاتها القيمة التي مكنتني من إخراج هذا العمل المتواضع .

و أتقدم بخالصي الشكر و عظيم الإمتنان إلى كل من ساعدني في نجاح هذا العمل

جزاكم الله كل خير و أنار الله لكم الطريق.

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لو لا فضل الله علينا .

أهدي هذا العمل إلى الوالدين الكريمين أسئل الله تعالى لأن يبارك لهما في عمرهما وحسناتهما و إلى أخوتي وإخوتي .

. إلى كل أصدقائي قريبهم و بعيدهم ، وخاصة رفيق دربي : لوصيف صلاح إلى من كان سندي الدائم في هذا العمل.

زكرياء

إهداء

أهدي هذا العمل الى "أمي" حفظها الله وادامها إلي و إلي كل عائلتي .

إلي صديقي و رفيقي و أخي هوايريزكرياء

إلى كل الأصدقاء و في مشوار الدراسي

إلى كل الاساتذة الذين كانوا عونا في مشوارنا الجامعي و كل من ساندني من قريب او بعيد.

لوصيف

المقدمـــــة

المقدمة

تعد الشركات التجارية من أهم الركائز الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني في أي دولة، بحيث تمثل الاطار القانوني الذي يسمح بممارسة الانشطة التجارية ضمن تنظيم قانوني يضمن الحقوق ويلزم بالواجبات، ويقصد بالشركة التجارية بأنها عقد لتأسيس مشروع بين شخصين أو اكثر يلتزم بمقتضاه الأطراف بأن يتشاركوا في اقامة المشروع الذي يهدف لتحقيق الأرباح فيقدم كل طرف حصة في رأس مال أو أداء عمل بحسب الاتفاق بين الأطراف ويتقاسم الأطراف الخسائر حسب العقد والاتفاق وقد تنوعت اشكال الشركات في التشريع الجزائري لتلائم حاجيـــــات المستثمرين واختلاف طبيعة الانشطة، فنجد شركات الاشخاص، وشركات الأموال، وشركات مختلطة.

وتنقسم شركات الأموال الى شركة المساهمة وشركة ذات المسؤولية المحدودة، شركة التوصية بالاسهم، أما شركات الأشخاص فتضم شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة التي تعتبر شركة تجارية تقوم على الاعتبار الشخصي وهي شركة لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تخضع لاجراءات الشهر.

إذ تعتبر شركة المحاصة شكلا فريدا من الشركات التجارية حيث تقوم على أساس التعاون بين شخصين أو أكثر لتحقيق هدف تجاري مشترك، دون أن تظهر كشخص معنوي مستقل عن الشركاء فهي شركة مستترة لا تخضع لاجراءات الشهر، ولا تملك ذمة مالية مستقلة ولا اسم تجاري مما يجعلها بعيدة عن الأنظار، و يصعب التعرف عليها من طرف الغير ،فهذا الوضع الخاص يجعلها مثار تساؤلات عديدة في الفقه والقضاء سواء من حيث تأسيسها أو طرق تسييرها، أو مدى سريان آثارها القانونية في مواجهة الغير.

ورغم أنها تعتبر من أقدم أنواع الشركات التي عرفها القانون التجاري الا أن تنظيمها في التشريع الجزائري ما يزال محدودا ويكتفي بإشارات عامة دون التعمق في تفاصيلها مما يفتح الباب أمام تباين التفسيرات الفقهية والاجتهادات القضائية،وهذا ما يجعل من دراستها ضرورة قانونية لفهم طبيعتها الخاصة، وتحديد الإطار القانوني الذي يمكن أن يحكمها بشكل متوازن يضمن الحماية القانونية للشركاء و يحقق الأمن القانوني للمتعاملين معها.

ورغم بساطة تكوين شركة المحاصة مقارنة بباقي الشركات ، إلا أن ما يميزها من خفاء و إستتار يجعل من التعامل معها إشكالا قانونيا حقيقيا سواء بالنسبة للشركاء فيما بينهم أو في علاقتهم مع الغير.

أهمية الموضوع :

يعد موضوع شركة المحاصة من المواضيع القانونية التي تستدعي الدراسة حيث تتجلى أهمية دراسته في طبيعته القانونية الخاصة التي تخرجه عن الإطار التقليدي لباقي الشركات التجارية، حيث يتميز بانعدام الشخصية المعنوية وانعدام الشهر مما يجعله من الشركات المستترة التي تعمل في الخفاء،وهذا الوضع يثير تساؤلات قانونية وعملية دقيقة، خاصة فيما يتعلق بحماية حقوق الشركاء و تعامل الشركة مع الغير.

كما تبرز الأهمية في محدودية النصوص القانونية التي تنظم هذا النوع من الشركات في التشريع الجزائري وهو ما يترك لمجال التفسيرات واجتهادات قضائية قد لا تكون دائما منسجمة ، مما يستدعي دراسة تحليلية نقدية.

الى جانب ذلك أن الطابع العملي لشركة المحاصة خصوصا في بعض الأنشطة الاقتصادية والمهنية، يزيد من ضرورة الإحاطة بجوانبها القانونية لتفادي النزاعات وضمان استقرار المعاملات.

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء على النظام القانوني لشركة المحاصة في التشريع الجزائري من خلال تحليل خصائصها المميزة التي تجعلها شركة غير ظاهرة قانونا ولا تجارية بالشكل التقليدي كما ترمي إلى:

- ابراز الجوانب القانونية التي تميز شركة المحاصة عن غيرها من الشركات التجارية الأخرى.
- تبيان الاركان التي تقوم عليها شركة المحاصة و كيفية تسييرها وانقضائها.

أسباب اختيار الموضوع :

1- الأسباب الذاتية :

- اختيارنا لهذا الموضوع راجع الى اهتمامنا الخاص بمجال قانون الأعمال، وبالضبط بالشركات التجارية لما هذا الفرع من أهمية متزايدة في الواقع الاقتصادي المعاصر.

- خصوصية شركة المحاصة باعتبارها شركة "مستترة أثارت فضولنا القانوني لما تطرحه من إشكاليات فريدة على مستوى التكييف القانوني و العلاقات الداخلية بين الشركاء.

- رغبتنا الشخصية في تعميق معارفنا حول هذا النوع من الشركات نظرا لقلة الإهتمام الأكاديمي بها مقارنة بأنواع الشركات الأخرى.

2- الأسباب الموضوعية :

- محدودية النصوص القانونية المؤطرة لها في القانون التجاري ، مما يفتح مجال لإجتهادات القضائية و الفقهية والمتباينة.
- أهمية شركة المحاصة في الممارسة العملية خاصة في المشاريع المؤقتة أو السرية، ما يجعلها نموذجا يستحق الدراسة رغم ندرة ظهوره الرسمي.

الدراسات السابقة :

يعد موضوع شركة المحاصة من المواضيع التي لم تنل حظها الكافي من البحث الأكاديمي مقارنة بباقي أنواع الشركات، ومع ذلك وجدت بعض المحاولات التي تناولت هذه الشركة بشكل مباشر أو ضمن دراسات تتعلق بشركات الأشخاص من بينها:

- من بين ابرز الدراسات التي خصت شركة المحاصة في السياق الجزائري نجد مذكرة ماستر بعنوان " شركة المحاصة في القانون الجزائري –دراسة مقارنة"، إعداد الطالبة بوعافية فتيحة جامعة الجزائر 1 – كلية الحقوق ، سنة 2011 ، و التي تناولت الاطار القانوني لشركة المحاصة بشكل مقارن بين القانون الجزائري و المصري ، مع إبراز بعض الإشكاليات العملية .
- كما نجد رسالة ماجيستر اخرى بعنوان " التزام القانوني لشركة المحاصة " إعداد الطالب زين العابدين زدام، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سنة 2013 ، حيث ركز الباحث على التكييف القانوني لعقد شركة المحاصة و العلاقة مع الغير ، مع تحليل معمق للمواد القانونية ذاتالصلة.
- على المستوى العربي، تناول الدكتور عبد الحفيظ محمد منصور في كتابه " الشركات التجارية في القانون المصري والمقارن "، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، الطبعة 2009، جانبا من خصائص شركة المحاصة وأثر غياب الشخصية المعنوية على التزامات الشركاء. وتتجلى صور الإختلاف بين ما قدمناه في هذا الموضوع وبين الدراسات السابقة كون دراستنا ركزت بشكل خاص على شركة المحاصة وإشتغلت على الجوانب القانونية والتطبيقية معا بينما أغلب الدراسات السابقة كانت تعالج الموضوع بشكل عام أو تقتصر على الجانب النظري فقط دون الخوض في تفاصيل المشاكل التي تواجه الشركاء والغير في هذه الشركة .

الصعوبات :

واجهتنا عدة صعوبات أثناء إعداد هذه الدراسة منها :

– قلة المصادر والدراسات الأكاديمية المتخصصة في موضوع شركة المحاصة قلة القرارات القضائية التي توضح التطبيق العملي مما أثر بسهولة على البحث والتحليل.

الإشكالية :

اعتمادا على ما سبق يمكننا طرح الإشكالية التالية: **إذا كانت شركة المحاصة شركة مستترة ولا تظهر للغير، فكيف عالج المشرع الجزائري مختلف الأحكام القانونية الخاصة بها لاستيعاب الاشكالات التي تثيرها سواء في تنظيم العلاقة بين الشركاء فيما بينهم أو في تعاملهم مع الغير؟؟**

و تندرج ضمن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية المتمثلة في :

– كيف ينظم القانون الجزائري تكوين شركة المحاصة ؟

– ما هي الأثار القانونية التي تترتب على طبيعة شركة المحاصة في العلاقات بين الشركاء؟

– ما هي اسباب واجراءات انقضاء شركة المحاصة واثاره القانونية ؟

المنهج المتبع :

للوصول إلى الإجابة على الاشكالية والتساؤلات الفرعية التي تم طرحها سابقا اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي في طرح وعرض الإطار العام لشركة المحاصة من الناحية القانونية واعتمدنا على المنهج التحليلي في تحليل النصوص التشريعية المتعلقة بشركة المحاصة.

تقسيم الدراسة:

لقد ارتأينا تقسيم الموضوع الى فصلين : تناولنا في الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لشركة المحاصة قسمناه الى مبحثين المبحث الأول تناولنا فيه مفهوم شركة المحاصة في حين المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى تكوين شركة المحاصة ، أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه الى الإطار التنظيمي لشركة المحاصة قسمناه كذلك الى مبحثين تناولنا في المبحث الأول ادارة شركة المحاصة من كل جوانبها وفي المبحث الثاني تطرقنا الى انقضاء شركة المحاصة .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لشركة المحاصة

تمهيد:

تندرج شركة المحاصة ضمن شركات الاشخاص، كونها تقوم على الاعتبار الشخصي، فهي تمثل الوسيلة المثالية للأشخاص الذين يرغبون بممارسة التجارة في طي الكتمان، وإبقاء أسمائهم وعمليتاهم في الخفاء بعيدا عن العلانية، حيث أنها شركة غير معلومة الوجود من قبل الغير، فهي تتميز عن سائر الشركات التجارية بميزة أساسية هي إنعدام الشخصية المعنوية. هذا ما أعطاها الطابع المرن والمبسط للشركة التجارية.

ومن ناحية أخرى شركة المحاصة تخضع للأركان الموضوعية العامة لإنشاء وتكوين الشركات كالرضا والمحل والسبب، لاسيما القواعد الموضوعية الخاصة كتعدد الشركاء وتقديم الحصص، نية المشاركة، واقتسام الأرباح والخسائر.

وانتفاء الشخصية المعنوية لشركة المحاصة راجع لعدم خضوعها للإجراءات الشكلية التي تخضع لها باقي الشركات التجارية من شهر وكتابة وقيد في السجل التجاري، هذا ما جعلها ككيان منحصر بين المتعاقدين مقصورة على العلاقة بين الشركاء المحاصين دون ظهورها للغير، كما يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات وهذا أمر طبيعي لأن شركة المحاصة لا تخضع للكتابة عند إبرام العقد.

ومع هذا كله فشركة المحاصة شركة قانونية تقوم بتحقيق كافة الأعمال والأهداف المنصوص عليها في العقد، كما أنه لا يكون لها اسم ولا عنوان كذلك لا وجود لذمة مالية مستقلة، ولا يشهر إفلاسها إنما الذي يشهر إفلاسهه والشريك المتعامل مع الغير فقط.

وسنتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم شركة المحاصة في المبحث الأول وتكوين شركة المحاصة في المبحث الثاني.

المبحث الأول

مفهوم شركة المحاصة

شركة المحاصة شركة مستترة تنعقد بين شخصين أو أكثر يقدم كل منهم حصة من المال أو عمل لتكوين الشركة بغية تحقيق أرباح وتحمل الخسائر بين الشركاء.[1]

وهذا ما نتعرض له خلال هذا المبحث حيث في المطلب الأول سنتناول تعريف شركة المحاصة وتطورها، أما عن خصائصها وتمييزها عما يشابهها سنخصص لها المطلب الثاني.

المطلب الأول

تعريف شركة المحاصة وتطورها التاريخي

فكرة الشركة قديمة قدم البشرية، وهذا مستخلص من فكرة أن الإنسان كائن إجتماعي قبلي،لا يستطيع العيش لوحده، ولا يمكنه تلبية احتياجاته ولا اكتفاءه الذاتي إلا بوجوده ضمن مجموعة شركاء اجتماعيين أو تجاريين، يلبون حاجات بعضهم البعض.

ولذلك يمكن القول بأنه لا ينفرد التجار الطبيعيون بالأعمال التجارية حصرا، بل يمتد الإختصاص كذلك إلى جماعات معنوية تسمى الشركات، وهي فئات منظمة بتشريع خاص، تقوم على فكرة جمع الأموال بين الشركاء لإنجاز مشروع تجاري، مع تحمل الخسائر الناتجة عن هذا العمل واقتسام الأرباح، إذن فكرة التعاون على استثمار الأموال هي الأساس في ذلك.

وفي هذا المطلب سنتطرق إلى التطور التاريخي لشركة المحاصة في (الفرع الأول) وإلى تعريف شركة المحاصة في (الفرع الثاني).

---

[1]ـــ كرمة ايمان، النظام القانوني لشركة المحاصة في التشريع الجزائري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، مذكرة ماستر ، 2021ـــ/2022، الجلفة، ص6.

الفرع الأول

التطور التاريخي لشركة المحاصة

شركة المحاصة كانت النواة الأولى التي قامت على أساسها بعد ذلك شركة التوصية البسيطة، فقد بدأت شركات المحاصة في الانتشار عقب تحريم الكنيسة للقرض الربوي، وكان أصحاب رؤوس الأموال يقدمون حصصهم إلى أحد الأشخاص ليقوم باستثمارها في السوق التجاري خفية دون إعلان عن حقيقة الروابط بينه وبين أصحاب الحصص وبذلك يتم تقسيم الناتج في نهاية العملية، من خلال ذلك يضمن أصحاب رؤوس الأموال الاستثمار لأموالهم في الأنشطة التجارية ذات العائد الكبير مع عدم إظهار الشراكة التي تجمعهم للغير، وذلك تحايلا على ما كانت تفرضه الكنيسة من تحريم القروض الربوبية.[1]

وبما أن عقد " الكومندا" قائم على الثقة المتبادلة بين أطرافها أصبحت هذه الشركة من شركات الأشخاص وسنة 1673 أعطى "جاك سافريه" في كتابه " le parfaitnégociant" بإعطاء اسم للشركة المحاصة المتمثل في الشركة ذات الاسم المغفل" أو الشركة المجمولة" غير أنما جاءت هذه المجموعة التجارية خالية من أحكام هذه الشركة.

المشرع الفرنسي قام بتنظيم أحكام شركة المحاصة في قانون التجارة سنة 1807 إلا أنه وضع مشروعه واختار له تسمية "جمعية المحاصة" عوضا عن "شركة المحاصة"، حيث وجهت انتقادات لهذه التسمية ذلك أن الجمعية لا تهدف إلى تحقيق

[1]. مزين لامية، مرابطين دونية، شركة المحاصة في القانون التجاري الجزائري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، مذكرة ماستر، 2019/ 2020، بجاية ، ص 10.

الربح في حين شركة المحاصة الهدف من تكوينها هو تحقيق الربح كغيرها من الشركات التجارية الأخرى.[1]

أخذ المشرع الفرنسي بعين الاعتبار الانتقادات التي وجهت لهذه التسمية قانون الشركات الفرنسي الصادر سنة 1966 فاستعمل لأول مرة اسم لشركة المحاصة participation société.[2]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يدرج شركة المحاصة ضمن الشركات التجارية بحسب الشكل، وإنما اعتبرها بحسب الموضوع وهذا راجع بالطبع، للإختلاف الكبير الذي يميز هذه الشركة عن الشركات الأخرى، ولم يحدد المشرع مدة بقاء شركة المحاصة لأنها مؤقتة تنتهي بمجرد إنتهاء العمل الذي انشئت من أجله كأن يتفق شخصان أو أكثر على شراء محصول في موسم معين وبيعه وتوزيع الربح، أو الخسارة فيها بينهم، وخصصلها المشرع الجزائر يفصل مستقل عن شركات الأشخاص والأموال[3]، وذلك في خمس مواد: من المادة 795 مكرر 1 حتى المادة 795 مكرر 5 تجاري، و للعلم فإن المشرع الجزائري لم يدخل شركة المحاصة في القانون التجاري الجزائري إلا مؤخرا عن طريق المرسوم التشريعي رقم 93-08، المؤرخ في 25 أفريل 1993.[4]

الفرع الثاني

تعريف شركة المحاصة

---

[1] ــ المرجع نفسه، ص 11/10.

[2].Article 371 loi n°66/537 du24 juillet1966sur les sociètés commerciales.

[3] ــ كرمة إيمان، المرجع السابق، ص 7.

[4] ــ المواد 795 مكرر 1 إلى 795 مكرر 5 من الامر رقم 59/76، المؤرخ في 1975/09/26 ، ج.ر عدد 101،مؤرخة في 1975/12/19، المتضمن القانون التجاري،المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25 أفريل 1993،ج.ر عدد 27،المؤرخة في 25 أفريل 1993،والأمر رقم 27/96،المؤرخ في 1996/12/09،ج.ر عدد 77،مؤرخة 1996/12/11،المتضمن تعديل وإتمام القانون التجاري الجزائري.

لتحديد المقصود بشركة المحاصة لابد من التطرق إلى مجموعة من التعريفات التي تتنوع مابين التعريف اللغوي والاصطلاحي والفقهي والقانوني.

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي:

1/ المحاصة لغة: هي القسمة التي يتحصل كل واحد من الشركاء على حصته المقررة من الشركة يقال حاصة محاصة وحصاصا أي قاسمة يأخذ كل واحد حصته.

2/اصطلاحا: فإن المحاصة تنحرف على نوع معين من شركات الأشخاص له خصائص منفردة حيث تكون الشركة مستترة ليس لها وجود واقعي ملموس وإنما لها وجود حقيقي بين شركاء فيها.[1]

ثانيا: التعريف الفقهي:

التعريفات الفقهية التي تناولت معنى شركة المحاصة كثيرة ومختلفة نذكر بعضا منها فقط هناك من يعرف شركة المحاصة على أنها :

- "هي شركة مستترة تنعقد بين شخصين أو أكثر يتعامل فيها باسمه مع الغير لحساب شخص أخر أو أكثر، بحيث يقدم كل منهم حصة من مال أو عمل للقيام بعمل واحد أو عدد من الأعمال قصد اقتسام الأرباح و الخسائر من الشركاء".
- "شركة المحاصة هي نوع من شركات القسمة التي يترتب عليها حصول كل واحد من الشركاء على حصته المقررة بين الشركة، بحيث يقال حاصة محاصة

[1]ـــ نسيم سوالم ، عمار واضح ، النظام القانوني لشركة المحاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، مذكرة ماستر ، 2021ـــ 2022، برج بوعريريج. ص 06.

وحصاصا، أي قاسمة فأخذ كل واحد منهم حصته ولأنها تتصرف إلى نوع من شركات الأشخاص لها خصائص منفردة.[1]

- " شركة المحاصة هي نوع من الشركات الذي يختص بعمل أو أكثر من الأعمال التجارية، تراعي في ذلك العمل والإجراءات المتعلقة به والحصص التي تكون لكل واحد من الشركاء ، الأرباح التي يتفقون عليها ".[2]
- " شركة المحاصة نوع من الشركات التجارية التي تتألف من شخصين أو أكثر وهي شركة مستترة لا تسري في حق، ولا تتمتع باللشخصية المعنوية، كما لا تخضع لأي إجراءات الشهر ويجوز إثبات عقد شركة المحاصة بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البينة والقرائن".
- وفي تعريف أخر، "شركات المحاصة تنصرف إلى نوع معين من شركات الأشخاص له خصائص منفردة حيث تكون الشركة مستترة ليس لها وجود واقعي ملموس، وإن كان لها وجود حقيقي بين الشركاء فيها ويقوم بادارتها ومباشرة أعمالها شريك واحد غالبا ما يبرم التصرفات بإسمه وتحت مسؤوليته ، ويبدو أمام الغير وكأنه يتعامل لحسابه الخاص ثم يتم بعد ذلك اقتسام ناتج النشاط بين الشركاء المحاصين كل بقدر ما ساهم به من حصة في رأس المال أو وفقا لإتفاق الشركاء بحسب الأحوال".[3]

---

[1].عائشة مرجال، النظام القانوني لشركة المحاصة، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، العدد 01، المركز الجامعي بريكة ، الجزائر، 2022، ص 937.

[2]. عبد الرحيم صباح ، خصوصية شركة المحاصة في التشريع الجزائري،مجلة الأستاذ الباحث للدراساتوالسياسية،الجلد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، جامعة المسيلة، الجزائر، 2018، ص 238.

[3]ـــ لخذاري عبد الرحمان ، النظام القانوني لشركة المحاصة ، رسالة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2017، ص 7.

من خلال التعاريف السابقة يمكننا القول بأن شركة المحاصة بداية هي نوع من أنواع الشركات المتعددة إلا أنها تختلف عنها،بحيث تقوم على أركان أساسية تضمن وجودها وتسمح بإعطائها الشخصية المعنوية، وتتم بين طرفين أو أكثر من الأشخاص الذين يتفقون على إنشائها بطريقة مستترة بعكس الشركات الأخرى، لممارسة نشاط تجاري معين وتحقيق أرباح مالية يتقاسمها الشركاء، ويلتزم فيها كل شريك يتقدم حصة من المال أو العمل، واقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة، على الرغم من أنها لا تتمتع يالشخصية المعنوية مثل غيرها سواء شركات أشخاص أو شركات أموال، لأن التعاقد الذي بين طرفيها لا يمكن أن تترتب عليه وجود شخصية معنوية.

وفي ذلك يرى بعض الفقهاء أن هذه الشركة تعد على سبيل المجاز، لا الحقيقة لأنها لا تمتع بالشخصية المعنوية، وفقا للقوانين الوضعية لا تعني الشركة مجرد العقد إنما تعين أيضا وجود الشخصية المعنوية التي إعترف بها القانون للشركة، إلى جانب ذلك فتقدم الحصص فيها لا يعد تصرفا قانونيا صحيحا إلا إذا انتقلت الحصة إلى ذمة الشركة وهذا ما نجده يخالف الطبيعة القانونية لشركة المحاصة.[1]

ثالثا: التعريف القانوني:

يرتبط تعريف شركة المحاصة من الناحية القانونية بما تحتويه النصوص القانونية من مواد، وهذه المفاهيم تختلف حسب تشريع كل دولة، نحاول التطرق إلى بعضها.

أما المشرع الجزائري لم يدرج تعريف شركة المحاصة بل أضافها في المرسوم التشريعي الصادر في 1993 في الفصل الرابع مكرر حيث أوضع أحكامها ضمن خمس مواد من 795 مكرر 1 إلى 795 مكرر 5 من الكتاب الخامس بموجب المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25 أفريل 1993 .[2]

---

[1]ـــ عائشة مرجال، المرجع السابق، ص 938.

[2]ـــ المواد من 795 مكرر 1 إلى 795 مكرر 5 من الامر رقم 93-08 ،المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

ولعل أهم الأسباب التي دعت بالمشرع الإقرار بهذا النوع من الشركات يرجع لكون الأفراد يفضلون هذه الشركة لضمان سير عملهم ودون الإفصاح عن أسمائهم ، وكذلك لتكون علاقاتهم بسيطة ومرنة بعيدا عن الشكليات .

رغم أن المشرع الجزائري لم يعرف شركة المحاصة إلا أن بعض التشريعات العربية عرفتها، على غرار المشرع الأردني فقد عرفها في المادة 49 من قانون الشركات بقوله : " "شركة المحاصة شركة تجارية تنعقد بين شخصين أو أكثر، يمارس أعمالها شريك ظاهر يتعامل مع الغير بحيث تكون الشركة مقتصرة على العلاقة الخاصة بين الشركاء على أنه يجوز إثبات الشركة بين الشركاء بجميع طرق الإثبات، لا تتمتع شركة المحاصة الشخصية الإعتبارية ، ولا تخضع لأحكام وإجراءات التسجيل والترخيص.[1]

أما المشرع المصري عرفها في المادة 59 من قانون التجارة المصري بقوله : "وزيادة على أنواع الشركات الثلاثة السالفة الذكر (التضامن ، التوصية ، المساهمة) ، يعتبر أيضا بحسب قانون الشركات التجارية التي ليس لها مال شركة و لا عنوان وهي المسماة بشركة المحاصة."[2]

أما المشرع الفرنسي فقد عرفها في المادة 49 من قانون الشركات التجارية : على أنه : "شركة المحاصة لا وجود لها إلا في العلاقات بين الشركاء فهي لا تظهر للغير ولا تتمتع بالشخصية المعنوية"، ونشير إلى أن القانون المصري والمغربي قد أخذ أحكام هذه الشركة مباشرة ونقلا عن القانون التجاري الفرنسي.[3]

---

[1]. المادة 49 من قانون الأردني رقم (22) لسنة 1997.

[2]. المادة 59 من قانون التجارة المصري سنة 1883.

[3]Article 416 La société en participation n'existe que dans les rapports entre associés et ne se révol pas aux ties elle n"après la....morale n'est pas soumis à publicité....

أما المشرع اللبناني لم يعرف شركةالمحاصة بل اكتفى بذكرها في المادة 247 بقوله: "أن شركة المحاصة تتميز عن الشركات التجارية الأخرى بأن كيانها منحصر بين المتعاقدين وبأنها غير معدة لإطلاع الغير عليها".[1]

أما المشرع المغربي عرفها أنها شركة المحاصة من الشركات التي تختص بعمل واحد أو أكثر من الأعمال التجارية، ويراعي فيها ما يتفق عليه الشركاء من حيث الغرض والشكل والحصص الفائدة لكل واحد والشروط، كما حددت المادة 53 من القانون التجاري المغربي على أنه: "يجدر وجود شركات المحاصة بإبراز الدفاتر التجارية والمراسلات أو بالشهود "[2].

ونستنتج من التعاريف السابقة، ورغم سكوت بعض التشريعات، نجد شركة المحاصة تتوافق مع شركات الأشخاص، فهي عقد بين شخصين أو أكثر وتتسم بالسرية والخفاء بالنسبة للغير، فهي شركة بين الشركاء، ويمارسها أعمالها شريك ظاهر يتعامل مع الغير، على أنه يجوز إثبات الشركة بكافة طرق الإثبات وتختلف عن شركات الأشخاص بإنعدام الشخصية المعنوية كما أنها لا تخضع لإجراءات الشهر والكتابة.

ورغم بساطة هذه الشركة وعدم تطلبها الكثير من الإجراءات الشكلية فهي تنتشر بشكل واسع في الحياة العملية، كما أن بعض الأشخاص لا يرى مصلحة لإظهار نفسه لدي الغير بل يكتفي بإبرام العقد بينه وبين الشركاء دون اتخاذ المظهر القانوني الذي تحيطه وسائل الشهر و القيد و الترخيص، فهم بدورهم ينظمون كيفية إدارة أعمال الشركة، وتوزيع ما ينتج من الأرباح وتحمل الخسائر.

---

[1]. المادة 247 من قانون التجارة البرية اللبناني رقم 304 لسنة 1942.

[2]ـــ تمرابط شامة، النظام القانوني لشركة المحاصة ، رسالة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي، 2018، ص 6-8.

ذكر المشرع الجزائري في المادة 795 مكرر1 شركة المحاصة بقوله: "يجوز تأسيس شركات المحاصة بين شخصين طبيعيين أو أكثر، تتولى إنجاز عمليات تجارية".[1]

يتضح من نص المادة أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة الشركة، كونها تقوم غالبا لعملية واحدة وقصيرة المدى، و تنتهي بمجرد إنتهاء العمل التجاري.

مثال ذلك شراء محصول المزارعين بقصد بيعه أو الإشتراك في مناقصة حكومية لبناء مشروع معين.

ونشير إلى أنّ هذا النوع من الشركات يخدم بشكل كبير الفئات الممنوعة من ممارسة التجارة كالموظفين والقضاة، وغيرهم ممن تمنعهم قوانينهم بمزاولة النشاط التجاري، يتعمدون إلى الولوج إلى مثل هذه الشركات مستترين خلفالتاجر، الذي يقوم بأعمالها باسمه الشخصي ثم يتم تقسيم الأرباح بين الشركاء حسب النسب المتفق عليها كما نعتبر هذه الشركة مناسبة للتجار الذين بصدد تنفيذ عملية معينة أو صفة محددة ثم تنتهي علاقاتهم بانتهاء الغرض المخصوص".[2]

المطلب الثاني

خصائص شركة المحاصة وتمييزها عما يشبهها

تتميز شركة المحاصة بمجموعة من الخصائص لا نجدها في باقي الشركات الأخرى، وتحديد هذه الخصائص مهم جدا في استنباط أوجه الاختلاف بين هذه الشركة والأنظمة المشابهة لها كالجمعية والشركة الفعلية وعقد العمل مع المساهم في الأرباح وكذا الشيوع.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى خصائص شركة المحاصة في الفرع الأول، ثم الفرع الثاني تمييز شركة المحاصة عن الأنظمة المشابهة لها.

---

[1] ــ المادة 795 مكرر 1 من القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم.

[2] ــ تمرابط شامة، المرجع السابق، ص 8-9.

الفرع الأول

خصائص شركة المحاصة

تتسم شركات المحاصة بمجموعة من الخصائص الفريدة، والتي تجعل منها نوعا مستقلا بذاته عن أنواع الشركات الأخرى، ومن أهم هذه الصفات:

أولا: شركة المحاصة شركة أشخاص:

تستند شركة المحاصة في تكوينها واستمرارها على العنصر البشري الذي يتوافر على الثقة والمعرفة بين الأشخاص المكونين لها، وبسبب أهمية الإعتبارالشخصي بين الشركاء،لا يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته للغير إلا بموافقة جميع الشركاء الأخرين وبالتالي لا يجوز أيضا أن تقوم الشركة بإصدار سندات قابلة للتداول.[1]

وصفة الاعتبار الشخصي تبدوواضحة جليا في هذا النوع من الشركات أكثر من شركات الأشخاص الأخرى، نظرا لأن الشركاء لا يظهرون في مواجهة الغير، ويقدمون حصصهم غالب اللشريك المدير المحاص، وتبنى نتائج أعمال الشركة على مجرد الثقة فيمن تلقى حصصهم ويتعامل باسمه الخاص.[2]

وكونها من شركات الأشخاص، فهي تنقضي بإحدى الحالات المؤدية لإنقضائها كالحجز على الشركاء، أو شهر إفلاسها، ما لم يتفق الشركاء على غير ذلك، وكذلك تنقضي إذا توفي أحد الشركاء إلا إذا اتفق على استمرار الشركة دون الورثة.

و تنعقد هذه الشركة عادة لأجل تنفيذ عملية معينة أو بعض العمليات مثل عرض صفقة لشراء السيارات على شخص ما ، فرأى أنه من الممكن أن يشتري هذه السيارة ويبيعها ويحصل على أرباح ولكن لا يستطيع أو لا يريد أن يتحمل أعباء هذه الصفقة منفردا،

---

[1] ــ جويدي نور الدين، النظام القانوني لشركة المحاصة ، معهد الحقوق و العلوم السياسية ، مذكرة ماستر ، جامعة الجزائر ، 2023 ــ 2024، ص 15.

[2] ــ سميحة القليوبي ، الشركات التجارية ، دار النهضة العربية للنشر ط5 ، القاهرة ، 2011، ص 405/404.

فيلجأ إلى تأسيس شركة محاصة مع الغير لإتمامها وتنتهي الشركة بانتهاء هذه الصفقة.[1]

ثانيا: شركة المحاصة شركة مستترة:

تتميز شركة المحاصة عن غيرها من الشركات بأنها شركة مستترة، تتكون في الخفاء ويقتصر وجودها على الشركاء فحسب يتمثل مظهرها في إنقسام الأرباح والخسائر، واستئثار الشركة لا يقصد به الاستئثار المادي الواقعي وإنما الخفاء القانوني المتمثل في علم الغير بوجودها بالطرق القانونية كاشهر والنشر أو التوقيع على المعاملات بعنوان يضم اسم الشركاء فيها ولا يغير من هذا الخفاء علم الغير الفعلي لهذه الشركة لعمله بالشركة عن طريق الإذاعات والإعلانات الحائطية أو أن يكون الشركاء قيدوا اسمائهم في السجل التجاري بصفتهم الشخصية. إذ هي مجرد عقد بين الشركاء ينظم العلاقة فيما بينهم بدون أن تسري أحكامه في حق الغير، لطالما أن التستر هي ميزة أساسية في هذه الشركة غير أن طابع التستر ليس إلا عنصرا سلبيا لا يمكن أنيبنى عليه تعريف الشركة.[2]

ومن الجانب القانوني نصت المادة 795 مكرر 2 من القانون الجزائري على" لا تكون شركة المحاصة إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تخضع للإشهار ويمكن إثباتها بكل الوسائل .[3]

ثالثا: شركة المحاصة شركة تجارية:

إن الغرض الرئيسي من إنشاء شركة المحاصة هو القيام بأعمال تجارية هدفها تحقيق الربح حيث تعتبر شركة المحاصة من الناحية القانونية شركة بمعناه الكامل جمعية كما أطلق عليها في القانون الفرنسي سابقا لأن شركة المحاصة تهدف إلى

---

[1]ـــ كرمة إيمان ، المرجع السابق ، ص 10.

[2]. تمرابط شامة ، المرجع السابق ، ص 12.

[3]ـــ المادة 795 مكرر 2 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

تحقيق الربح على عكس الجمعيات التي يكون أغلب نشاطها لا يسعى إلى تحقيق ربح مادي.[1]

وعلى ذلك فإن شركة المحاصة تصنف ضمن الشركات التجارية لأن في تكوينها تخضع لنفس الشروط والأوضاع القانونية التي نجدها في أي شركة تجارية أخرى، فلا يمكن القول أن هناك شركة المحاصة إلا بتوفر الأركان الموضوعية الخاصة كركن التعدد و تقديم الحصص والنية في المشاركة وتحمل الرياح والخسائر، إلى جانب شرط الرضا والأهلية والمحل والسبب المشروع.[2]

لكن وبالرجوع إلى نص المادة 544 من القانون التجاري الجزائري نجد المشرع حينما ذكر الشركات بحسب شكلها لم يذكر من بينها شركة المحاصة وإنما اعتبرها شركة تجارية بحسب الموضوع لكونها تختلف كثيرا عن باقي الشركات،[3] وهو ما تأكده المادة 795 مكرر1 من القانون التجاري بنصها يجوز تاسيس الشركات المحاصة بين شخصين طبيعيين أو أكثر تتولى إنجاز عمليات تجارية.[4]

السبب وراء عدم ذكر المشرع الجزائري لشركة المحاصة بأنها شركة تجارية بحسب الشكل صراحة راجع، لأن شركة المحاصة هي شركة بحسب الموضوع أو النشاط الذي تقوم به فإذا قامت الشركة بأعمال تجارية كانت تجارية. وإذا كان نشاطها يكيف بأنه عمل مدني تصنف بأنها شركة مدنية ، ولا تخرج شركة المحاصة أبدا عن

---

[1] ــ محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1986 ، ص 107.

[2] ــ زيوش بلال، النظام القانون لشركة المحاصة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، رسالة ماستر، المسيلة 2021/ 2022، ص16/15.

[3] ــ المادة 544 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[4] ــ المادة 795 مكرر 1 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

هذه القاعدة بل تكون تجارية إذا كان موضوعها تجاريا ومدنية إذا كان موضوعها مدنيا.[1]

يلاحظ كذلك أن الشريك في شركة المحاصة لا يكتسب صفة التاجر لأن الشركة لا شخصية معنوية لها، كما أن الغير لا يعلم بوجودها أصلا ومنه الشريك يكون تاجرا في الأعمال التجارية الشخصية والتي يقوم بها مع الغير باسمه.[2]

رابعا: انتفاء الشخصية المعنوية عن شركة المحاصة:

تنعدم الشخصية المعنوية في شركة المحاصة ، وكل شريك يتعاقد مع الغير باسمه الخاص، تكون هذه الشركة بلا مدير، ولكن قد يختار الشركاء أحد الأفراد يتعامل مع الغير باسمه الخاص، ويكون وحده المسؤول إزاء الغير، وهو وحده الذي يكسب صفة التاجر، والشركة لا تتمتع بالذمة المستقلة فيكون كل شريك مالكا لحصته في الأصل.[3]

ويعتبر عدم وجود الشخصية المعنوية لشركة المحاصة أهم ما يميزها عن الشركات الأخرى، خاصة شركة التضامن الباطلة لعدم إتباع إجراءات الشهر القانونية ، فهذه الأخيرة قصد الشركاء فيها وجود شخص معنوي، والتعامل مع الغير على أساس وجود شخصية مستقلة عن شخصية كل شريك على حدى، ولهذه الشخصية المستقلة اسم تجاري وذمة مالية ورأس مال، غاية الأمر أن الشركاء في هذه الشركة لم يتبعوا الإجراءات الشكلية.[4]

إن في شركة المحاصة لا يترتب عن العقد شخص معنوي كما في باقي الشركات الأخرى، لأن القول بوجود شخص قانوني جديديفرضالإعلان عن وجوده، في حين أن

---

[1]ـــ إلياس ناصف ، موسوعة الشركات التجارية ، (شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة)،ط 3، لبنان ، 2010 ، ص276.

[2]ـــ عبد الرحيم صباح، المرجع السابق ، ص 240.

[3]ـــ كرمة إيمان، المرجع السابق ، ص 12.

[4]ـــ سميحة القليوبي، المرجع السابق ، 399-400.

الغير في شركة المحاصة لا يعلم بوجودها ، وهذا ما نصت عليه المادة 795 مكرر02 من القانون التجاري الجزائري.[1]

ويستنتج من إنعدام الشخصية المعنوية لشركة المحاصة أن الشركة هي عبارة عن إتفاق يلتزم به أطرافه من دون أن يقصدوا به إنشاء شخص معنوي مستقل عن أشخاصهم.

ويترتب عن كون شركة محاصة لا تتمتع بالشخصية المعنوية النتائج التالية :

1- لا يمكن لهذه الشركةإبرام التصرفات باسمها أو أن تقاضي الغير أو يقاضيها الغير ولا تتحمل المسؤولية بصفته الشخصية، بل الشريك المحاص هو الذي يتعامل مع الغير باسمه الشخصي، وهذا ما أكدته المادة 795 مكرر 4 من التقنين التجاري الجزائري.[2]

2-عدم تمتع هذه الشركة بذمة مالية مستقلة وبالتالي ليس لها مال محدد ويظل كل شريك محتفظا بملكية الحصة التي يقدمها للمسير المحاصة وهذا راجع إلى كون حصص الشركاء المقدمة غير قابلة للانتقال إلى ملكية الشركة فهنا الحصة تقدم على سبيل الانتفاع بمعنى أن شركة المحاصة لا يظهر فيها الضمان العام للدائنين غير الذمة المالية للشريك المسير الذي يتم يتعامل معه .[3]

3- ليس للشركة موطن ولا جنسية، ولكن في حالة وجود عنصر أجنبي أو دولي في العلاقة التجارية التي يشار بسببها نزاع ما، فإن المحاكم تلجأ إلى البحث عن

---

[1]ـــ المادة 795 مكرر 2 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[2]ـــ المادة 795 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[3]ـــ مزيان لامية، مرابطين دونية، المرجع السابق ، ص 18-19.

أقرب عنصر رابط لتحديد القانون الواجب تطبيقه مثل: جنسية الشركاء أو مكان الاستغلال.[1]

4- لا يحق لشركة المحاصة رفع دعوى قضائية على الغير،كما لا تقام عليها الدعاوي بل تقام على الشريك أو المدير شخصيا ولا يجوز إعلان إفلاس الشركة ولا خضوعها لإجراءات الشهر والقيد في السجل التجاري.[2]

الفرع الثاني

تمييز شركة المحاصة عما يشبهها من أنظمة

تختلف شركة المحاصة عن بعض العقود الأخرى بحيث تتميز عنهم بميزة أساسية وهي إنعدام الشخصية المعنوية هذا ما يجعل أساسها الطابع المرن والمبسط للشركات التجارية.

أولا: التمييز بين شركة المحاصة و الجمعية"

تنص المادة 2 من القانون رقم 90/ 31 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات على أنه تمثل الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها[3]، ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح، كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي على الخصوص ويجب أن يحدد هدف الجمعية بدقة وأن تكون تسميتها مطابقة له. [4]

---

[1]ـــ عمارة كريمة، الأحكام القانونية للشركات التجارية عديمة الشخصية المعنوية ، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس، العدد 03، المدية، ديسمبر 2017، ص 121.

[2]ـــ المرجع نفسه، ص 19.

[3]ـــ المادة 2 من الأمر رقم 90-31 المتعلق بالجمعيات.

[4]ـــ نسيم سوالم، عمار واضح ، المرجع السابق، ص 13.

فغرض الشركة كما جاء في نص المادة 416 من القانون المدني الجزائري وهو تحقيق الأرباح لتوزيعها بين الشركاء،[1] ولطالما استعمل عنصر السعي وراء الربح كمعيار لتمييز الشركة عن الجمعية .

إذ تهدف هاته الأخيرة غالبا إلى تحقيق غايات اجتماعية أو أدبية أو غيرها من الأغراض العامة التي لا شأن لها بالكسب المادي كالجمعيات الخيرية، الأدبية، الفنية، الدينية، العلمية، الاجتماعية، الرياضة والتعاونية وعلى هذا فالشركة وإن كانت تتشابه مع الجمعية في كيانها الخارجي، إذا يتكون كلاهما من تجمع عدة أشخاص ترمي إلى غاية معينة وتسعى وراء غرض معين، إلا أن طبيعة هذا الغرض هي التي تميز بينهما ذلك أن الغرض من الشركة مادي يشمل في تحقيق الربح أو منفعة اقتصادية مشتركة، أما غرض الجمعية فهو أدبي أو معنوي.

وتبدو أهمية التمييز بين الشركة والجمعية من نواحي متعددة منها أن أحكام تأسيس الشركات وشهرها تختلف عن أحكام تأسيس الجمعيات وشهرها كما أن نظام الإدارة مختلف بين نوعين وبعد الحل تقسم موجودات الشركة بين الشركاء، بينما تؤول أموال الجمعية المنحلة إلى الجهة التي يحددها نظام الجمعية أو إلى الجمعية التي يكون غرضها أقرب إلى غرض هذه الأخيرة التي تم حلها.[2]

وإذا كان التمييز بين هذين النوعين من العقود، في يومنا الحاضر مسألة بديهية ولا نقاش فيها، لاسيما وأن المحاصة تعرف كشركة لا تتمتع بالشخصية المعنوية، على عكس الجمعية التي تخضع للشهر (المادة 07 من القانون 90/ 31) وتكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تأسيسها (المادة 16 من القانون نفسه) [3]، فإنه على الرغم

---

[1] ــ المادة 416 من الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج.ر، عدد 78،مؤرخة في 1975/09/30، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[2] ــ نسيم سوالم، عمار واضح ، المرجع السابق ، ص 14/13.

[3]. المادة 07 و 16 المتعلق بالجمعيات المذكور سابقا.

من ذلك وفي مرحلة قديمة من التشريع الفرنسي بقي هذا الأمر محل جدل ونقاش بسبب اللباس القانوني الذي أضافه المشرع الفرنسي في القانون الصادار سنة 1807 والذي دلل على المحاصة من خلاله بلفظ (الجمعية) بدل (الشركة) وهو ما جعل جانب من الفقه الفرنسي يميل أنذاك إلى إستيعاب دراسة المحاصة ضمن مواضيع الشركات التجارية لأنها متميزة عنها بل ذهبوا إلى حد القول بأنه وجب أن تظل المحاصة مسيرة على هامش القواعد الكلاسيكية للشركات ومبرر هؤلاء في اتجاههم هو أن المحاصة ذات موضوع قصير المدة والهدف فهي تتضمن موضوعا خاصا استثنائيا:

ثانيا: التمييز بين عقد المحاصة وبقية العقود التي تتضمن المشاركة في الأرباح:

1-التمييز بين عقد المحاصة وعقد القرض بالمشاركة في الأرباح:

قد يحدث أن يقرض شخص لآخر مبلغا من النقود لإستثماره في مشروع معين على أن يتضمن هذا العقد شرطا يقضي بإستفادة المقرض بنسبة من الأرباح التي قد تنتج عن هذا المشروع.[1]

يؤدي ذلك إلى القول بوجود تقديم لحصة نقدية، ومساهمة في الأرباح غير أن ذلك لا يكفي لتكييف هذا العقد شركة لتخلف نسبة الإشتراك فالمقرض في معزل عن كيفية استثمار المشروع، فضلا عن أنه لا يشارك في الخسائر.

نذكر أنه: " المادة 426 من القانون المدني الجزائري تنص على أنه إذا وقع الإتفاق على أن أحد الشركاء لا يسهم في أرباح الشركة ولا في خسائرها ، كان عقد الشركة باطلا ويجوز الإتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم سوى عمله من كل مساهمة في الخسائر على شرط أن لا يكون قررت له أجرة ثمن عمله ".[2]

نذكر أيضا أن المادة 454 من القانون المدني الجزائري، تنص على أن القرض بين الأفراد يكون دائما بدون أجر ويقع باطلا كل نص يخالف ذالك.

---

[1] ــ المرجع نفسه، ص 15/14.

[2]. المادة 426 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

ولقد أضاف المشرع تعديلا بشأن هذا النوع من العقود[1] يخص مؤسسات القرض، فقد أجاز لهاته الأخيرة في حالة إيداع الأموال لديها أو في حالة منحها قروض قصد تشجيع النشاط الاقتصادي أن تمنح أو تأخذ فائدة يحدد قدرها بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

نذكر أيضا أن المشرع الجزائري لا يجيز من ناحية أخرى، تأسيس شركات المحاصة إلا بين أشخاص طبعيين، وأخيرا يمكن القول أنه على الرغم من التشابه الذي يسود هذين النوعيين من العقود، إلا أنه وجب التمييز بينهما، تأسيسا على عنصر نية المشاركة وتأسيسها على المشاركة في الخسائر.[2]

2- التمييز بين عقد المحاصة وعقد العمل بالمساهمة في الأرباح:

قد يحدث أن يتفقا رب العمل مع العامل على أن يحصل هذا الأخير على نسبة من الأرباح، حثا له على الإخلاص وبذل اليقضة في العمل، وقد يقال بأن هناك حصة بالعمل و أن هناك أقسام من الأرباح.

فإذا ما أخذنا بعين الإعتبار ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 426 من القانون المدني الجزائري، والتي تقرر كما سبق وأن رأينا بأنه يجوز الإتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم سوى عمله من كل مساهمة في الخسائر على شرط أن لا يكون قد قررت له أجرة ثمن عمله.[3]

يتميز عقد العمل بالمساهمة في الأرباح عن عقد المحاصة إنطلاقا من رابطة تبعية التي تجمع الأخير برب العمل وبعدم وجود المساهمة في الخسائر من جانب الأجير كما أن حساب التعويض بنسبة من رقم الأعمال، هو أمر غير كاف للقول بأنه مساهمة في الخسائر تطبيقا لذلك، تم تكييف العلاقة التعاقدية بين مالك المحل

---

[1] . المادة 454 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[2] ــ نسيم سوالم ، عمار واضح ، المرجع السابق ، ص 15-16.

[3] ــ المادة 426 الفقرة 2 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

المخصص كصالون للحلاقة والمتعاقدة معه الحاملة لشهادة متخصصة في الحلاقة بغرض تسيير ذلك المحل كعقد عمل وليس كشركة محاصة لأن النية الحقيقية للأطراف اتجهت رغم الوصف الذي تم إضفاؤه على العقد، إلى إبرام عقد عمل بمساهمة في الأرباح.[1]

ثالثا: التمييز بين شركة المحاصة والشيوع:

نظم المشرع الجزائري عقد المحاصة بموجب المواد 795 مكرر 1 إلى 795 مكرر5 من القانون التجاري باعتبارها شركة تحتوي على جميع العناصر الجوهرية لقيام أي شركة مماثلة ، ولا سيما ما تعلق منها بنية الاشتراك،[2]

كما نظم المشرع الجزائري حالة الملكية الشائعة في التقنين المدني بموجب المواد 713 إلى 742 من القانون المدني الجزائري[3].

ولقد درج الفقه منذ القدم على التمييز بين عقد الشركة وحالة الشيوع فالأولى عقد يعبر عن إرادة أطرافه و اتجاه نيتهم على التعاون وتظافر جهودهم في استغلال مشروع بتقديم حصص بقصد البحث عن اقتسام الأرباح والخسائر.

أما الشيوع فهو على خلاف ذلك قد يكون اختياريا ، كما اذا اشترى شخصان أو أكثر أموالا وكانت حصة كل منهما فيه غير مفرزة، فهم شركاء على شيوع كما يمكن أن يكون الشيوع إجباريا لحالة وفاة المورث، وما يترتب عنه من تملك ورثته مجموع تركة على وجه شائع فيما بينهم دون أن يسبق لهم اختيار في شأن ذلك، فالمشرع عادة ما ينظر إلى حالة الشيوع بأنه نظام عارض على عكس ما ينظر إليه فيما يتعلق بالشركة إذ يضع القواعد التي تيسر الخلاص منه.

---

[1] ــ نسيم سوالم ، عمار واضح ، المرجع السابق ، ص 16.

[2] ــ المواد 795 مكرر 1 إلى 795 مكرر5 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[3] ــ المواد 713–742 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

حيث لا يجوز الإتفاق على استمراره أكثر من خمس سنوات وهو ما تقضي به المادة 722 من القانون المدني الجزائري[1]، فلكل شريك أن يطالب بقسمة المال الشائع ما لم يكن مجبرا على البقاء في الشيوع بمقتضى نص أو اتفاق.

بينما تستمر المحاصة طوال المدة المتفق عليها في العقد إلا إذا انحلت قبل ذلك لأسباب طارئة ، إذ يكون بناء على ذلك شركاء كامل الحرية في تحديد مدة حياة الشركة وهذا على عكس ما كان يعتقده بعض المؤلفين في بداية القرن العشرين.[2]من أن المحاصة شركة تهدف إلى تحقيق عملية أو عدة عمليات تجارية مما جعلهم يبررون استنتاجهم بأنها شركة قصيرة المدة والموضوع.

بصفة عامة يعتبر حق الشريك حقا منقول ولو كانت الحصة التي قدمها عقارا ويحصل على حقه بحصوله على نسبة من الأرباح سنويا وفي اقتسام موجودات الشركة عند تصفيتها فإذا جاز للشريك أن يتنازل عن حصته في الشركة فهو لا يتنازل عن المال الذي *قدمه* ولكنه يتنازل عن الحق الشخصي المذكور، في حين أن التنازل في حالة الشيوع يتعلق بأجزاء من ذات المال الشائع في حدود النصيب الذي يملكه المتصرف، فإذا انصب التصرف على جزء مفرز من المال الشائع، ولم يقع هذا الجزء عند القسمة في نصيب المتصرف، انتقل حق المتصرف إليه من وقت التصرف إلى الجزء الذي آل إلى المتصرف بطريقة القسمة، وللمتصرف إليه إذا كان يجهل أن المتصرف لا يملك العين المتصرف فيها مفرزة الحق في إبطال التصرف، كما يعتبر المتقاسم في الشيوع مالك للحصة التي تصرف إليه منذ أن تملك في الشيوع مالكا للحصة التي آلت إليه منذ أن تملك في الشيوع وأنه لم يملك غيرها شيئا من بقية

[1]. المادة 722 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[2]ـــ نسيم سوالم، عمار واضح ، المرجع السابق ، ص 17–18.

الحصص وهذا ما يفسره الأثر الرجعي للقسمة، في حين يترتب على قسمة موجودات الشركة عند التصفية أن يكون الشريك مالك لنصيبه فيها من وقت القسمة لا قبل ذلك.[1]

رابعا: التمييز بين شركة المحاصة و الشركة الفعلية:

عرفت الشركة الفعلية بأنها شركة توافرت لها الأركان العامة والخاصة واتجهت إرادة الأطراف نحو تأسيس شكل من أشكال الشركة لكن أغفل الشركاء إتباع الإجراءات الشكلية المقررة قانونا، لذلك فإن الشركة الفعلية تتمتع بالشخصية المعنوية إذا ما توفرت لها الأركان العامة والخاصة للعقود عموما ولعقد الشركة خصوصا ، فالشركة الفعلية تحمل الحق في اعتبارها شركة تجارية فعلية حتى ولو لم يتم تسجيلها لأنها تتمتع بالشخصية المعنوية بقدر ما هو ضروري لتصفيتها ، أما الشركة المحاصة هي الشركة التجارية التي تنعقد بين شخصين أو أكثر يمارس أعمالها شريك يتعامل مع الغير بحيث تكون الشركة مقتصرة على العلاقة الخاصة بين الشركاء على أنه يجوز اثباتها بين الشركاء بجميع طرق الاثبات، وشركة المحاصة شركة ذات طبيعة خاصة يقتصر وجودها بين الشركاء فقط ولا وجود لها بالنسبة للغير، فلا تكون لها شخصية معنوية ولا ذمة مالية كما أنها لا تتمتع بموطن أو عنوان أو اسم ولا جنسية معينة .[2]

شركة المحاصة هي شركة صحيحة لها وجود قانوني لكن فقط بين الشركاء لوجود خاصية الإستتار والخفاء، كما أن هذه الشركة ليست ملزمة كغيرها بالأحكام الشكلية كالكتابة والقيد والنشر، فهي لا تتمتع بالشخصية القانونية وليس لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء ولاتخضع الإجراءات التصفية بينهما الشركة التجارية الفعلية

[1] ــ المادة 730 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[2] ــ زيوش بلال، المرجع السابق ، ص 11-12.

فكما سبق القول هي شركة اتجهت إرادة الأفراد إلى تكوينها، ولكن تم إغفال الإجراءات الشكلية كالكتابة والقيد والنشر مما يجعلها مهددة بالزوال.[1]

خامسا: شركة المحاصة والشركة المنشأة من الواقع:

إذا كانت الشركة الفعلية تمتلك في مظهرها مقومات الشركة الصحيحة إذ تعبر على الأقل كما بينا سابقا عن إرادة الشركاء واتجاه نيتهم دون شك إلى تكوين شركة فإنه وفي حالات أخرى تكون نية الأطراف في محل جدل فيما يتعلق في التكييف القانوني للوضع الذي خلقته تلك النية، بحيث لم يفصح الأطراف عن نيتهم كما لم يتم تحرير أي عقد وتحليل مثل هذه الأوضاع قد يسمح باكتشاف العناصر الخاصة بعقد الشركة خاصة ما تعلق منها بتقديم الحصص واقتسام الأرباح والخسائر بين الأطراف.[2]

فمن الناحية القانونية لا يمكن القول بنشوء شركة ولكنها قامت في الواقع فقط، ومع ذلك من مصلحة البعض أن تكون الشركة قائمة فعلا فمن المصلحة الدائنين مثلا أن يكون الشركاء متضامنين مع مدينهم الذي تعاملوا معه كما أنه من مصلحة المدين أن يتضامن معه شركائه في سداد الدين وعليه فإن تمسك الكثير بالنتائج المترتبة على نشاط هذه الشركة التي أنشأت من الواقع نتيجة اقتسام أرباح النشاط المشترك بين الأطراف والمسؤولية التضامنية الغير محدودة للأشخاص الذين تعاونوا يجعلنا نستنتج تطبيقا ثانيا لنظرية الشركة الفعلية وهو صورة الشركة التي تنشأ من الواقع والحقيقة أن الفقه ميز بين النوعين من الشركات فالشركة الفعلية: هي شركة قانونية معينة تظهر لوجود بصورة مادية، أي بعقد مكتوب ينظم بين الشركاء فيبن العقد نوع الشركة

[1] ــ محمد فتاحي، الشركة التجارية الفعلية في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية و السياسية جامعة أدرار ، الجزائر، العدد 13، 01/ 06/ 2016 ، ص100.

[2] ــ نسيم سوالم ، عمار واضح ، المرجع السابق ، ص 19.

وشروطها المتفق عليها بين الأطراف وهي بذلك تعبر عن إرادة هؤلاء في إنشاء حالة قانونية .[1]

بينما وعلى العكس من ذلك لا تقوم الشركة التي تنشأ من الواقع على عقد وإنما يستفاد وجودها من الحل المشترك الذي يرمي إلى اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر مع اتجاه إرادة ذوي الشأن إلى التعاون على قدم المساواة.[2]

وعلى الرغم من هذه التفرقة فإنه كثيرا ما أخلط القضاء بين النوعين، ونجد ذلك في تردده بين تقرير أو عدم تقرير وجود الشركة التي تنشأ من الواقع، والسبب في ذلك يرجع إلىعدم توافر الدليل على وجود مثل تلك الشركة في الدعوى المنظورة واختلاف وجهة نظر محكمة النقض في مدى رقابتها على كيفية استخلاص محكمة الموضوع لعناصر الشركة ومدى تحقيق وجودها وتوافر الدليل على وجود تلك الشركة.[3]

المبحث الثاني

تكوين شركة المحاصة

تنشأ شركة المحاصة بين الشركاء،ومنه فإنها يجب ان تتوفر في عقدها التأسيسي سائر الأركان الموضوعية العامة مثل الرضا والمحل والسبب، والأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة تعدد الشركاء وتقديم الحصص للمشاركة في رأس المالونية المشاركة وإقتسام الأرباح والخسائر.

أما الشروط الشكلية المتعلقة بعقد الشركة فلا أن تتوفر في عقد شركة المحاصة، ومنه فكتابة العقد هو غير ملزم، كما أنه لايجوز إشهار هذا العقد وإلاصارت شركة عادية ظاهرة للعلن.. وسنتناول في هذا المبحث الأركان الموضوعية العامة في المطلب الأول وفي المطلب الثاني الأركان الموضوعية الخاصة.

---

[1]. محمد فتاحي، المرجع السابق، ص 99-100.

[2]. نسيم سوالم، عمار واضح، المرجع السابق، ص 20.

[3]ـــ المرجع نفسه، ص 19-20.

المطلب الأول

الأركان الموضوعية

يعرف الفقه شركة المحاصة على أنها شركة مستترة تنعقد بين شخص يتعامل بإسمه مع الغير،وشخص آخر أو أكثر،ويقدم كل منهم حصة من مال أو من عمل، للقيام بعمل واحد أو عدد من الأعمال قصد إقتسام الأرباح والخسائر بين الشركاء.[1]

يتضح من هذا التعريف الفقهي الأركان الواجب توفرها في شركة المحاصة التي سأخصص لدراستها فرعين الأول للأركان الموضوعية العامة والثاني للأركان الموضوعية الخاصة، فشركة المحاصة تتوفر كأي شركة أخرى على الأركان الموضوعية الواجبة.[2]

الفرع الأول

الأركان الموضوعية العامة

تعتبر شركة المحاصة كأي شركة أخرى عبارة عن عقد بين شخصين طبيعين أو أكثر، إذا يلزم توافر الأركان الموضوعية العامة للعقد من رضا ومحل وسبب والتي سنتطرق إليها في الفرع الأول .

أولا:الرضا:

يجب لصحة العقد بإعتباره توافق إرادتين على إنشاء إلتزام أو نقله ، ضرورة توافر الرضا، بمعنى تطابق إرادة المتعاقدين ويجب أن تكون هذه الإرادة خالية من العيوب وأن تتوفر في المتعاقدين الأهلية الكاملة.

وعليه فيجوز لمن وقع في غلط أن يطلب إبطال العقد وبما أن شركة المحاصة تعد من شركات الأشخاص، ففيها شخصية الشركاء محل إعتبار. ولذلك فالغلط في

[1]. عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2010، ص258.

[2]. المرجع نفسه، ص258.

شخصية الشركاء يسمح للواقع فيه أن يطلب إبطال العقد للغلط، كذلك الأمر إذا تعلق الغلط بنوع الشركة ذلك لأن نوع الشركة هو من الصفات الجوهرية التي على ضوئها يلتزم الشريك الدخول فيها. كذلك يعتبر الرضا معيبا إذا تعلق الغلط بطبيعة أو حقيقة الحصة التي يلتزم بتقديمها الشريك الأخر.[1]

أما التدليس فهو إيقاع المتعاقد في الغلط الذي يدفعه إلى التعاقد بحيث لولاه لما أبرم المدلس عليه العقد سواء أتاه المتعاقد الأخر أو المتعاقدون الأخرون، أو جاءت من جانب الغير وعلم بها أو كان من المفروض أن يعلم بها المتعاقد أو المتعاقدون الأخرون.[2]

أما الإكراه فهو عمل غير مشروع وحالاته نادرة في مجال الشركات، والإكراه هو ضغط تتأثر به إرادة الشخص فتدفعه إلى التعاقد بناء على الرهبة التي يبعثها الإكراه في النفس، فتحمله على التعاقد كمن يهدد شخصا أخر في حياته أو سلامة أعضائه أو يمس شرفه واعتباره بين الناس أو ثقة فيه لاسيما إذا كانت مهنته تقتضي هذه الثقة كما في التجارة، وقد تستعمل وسائل مشروعة في مظهرها كحمل شخص معين على الإشتراك في الشركة ،كما لو استغل تاجر تاجرا أخر في حالة إضطراب مالي، ومدين بديون حل أجلهاوعلى وشك أن الشركة تهدده بطلب شهر الإفلاس إذ لم يدخل معه شريكا في الشركة ، هذه الصورة من صور الإكراه الذي يقع على النفس ويفسد الرضا ويجعل العقد قابلا للإبطال.

هناك حالات ينعدم فيها رضا الشريك ولا يقتصر الأمر على إصابته بعيب وهنا تتعرض الشركة للإبطال ويعتبر الرضا في حكم العدم متى كان غير متعلق بمحل الشركة أو تقويم الحصص كذلك يعتبر في حكم الرضا المنعدم ذلك الذي وقع بالفعل

---

[1]. محمد صبري السعدي، شر القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للإلتزامات، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر،2004، ص 204.

[2]ـــ نسيم سوالم، عمار واضح، المرجع السابق ، ص 22

ولكنه كان على سبيل الصورية ويحدث ذلك كثيرا على سبيل التحايل لتكوين شركات وهمية أو ما يسمى بشركات الواجهة تكون في حقيقة الأمر شركة بشخص واحد ولا يكون الطرف الأخر رضاؤه إلا صوريا لبعطي نوعا من الشرعية للشركة.[1]

من جهة ثانية لابد أن تتوفر في المتعاقدين أهلية التصرف فعقد الشركة من العقود الدائرة بين النفع والضرر لأنه ينشئ التزامات ويرتب حقوق سواء فيها بين الشركاء أنفسهم أو مع الغير لذلك يجب أن تتوفر لدى الشريك الأهلية الكاملة وهي بلوغ سن 19 سنة في القانون الجزائري و أن تكون خالية من موانع الأهلية فإذا إنظم للشركة شريك ناقص الأهلية كانت باطلة بالنسبة له.

أما الإستغلال فنصت عليه المادة 90 من القانون المدني الجزائري[2] ويقصد به عدم التعادل بين ما يحصل عليه المتعاقد وبين ما يلتزم به نتيجة لإستغلال المتعاقد الأخر له.

وعليه نستنتج أن الرضا ركن أساسي في عقد الشركة إذا تم صحيحا كان العقد منتجا لأثاره وانعقد صحيحا ، أما إذا شاب الرضا عيب من من العيوب السابقة كان عقد الشركة قابلا للإبطال لمصلحة الشريك المشوب رضاءه بعيب، وله أن يجيز العقد وفقا للقواعد المقررة في إجازة العقود القابلة للإبطال.[3]

ثانيا: ركن المحل:

المحل هي العملية القانونية التي ينوي الطرفان القيام بها ، والمعينة في العقد وينبغي أن يكون المحل المعين في العقد موجودا ومعينا بنوعه أو قابلا للتعيين وممكنا ومشروعا وغير مخالف للنظام العام والأداب العامة ، وهذا ما نصت عليه المواد من

---

[1]. محمد فريد العريني، ومحمد السيد الفقي،القانون التجاري ،ص 33.

[2]ـــ المادة 90 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[3]ـــ نسيم سوالم، عمار واضح، المرجع السابق ، ص 23.

92- 95 من القانون المدني الجزائري.[1] ومحل شركة المحاصة يكون تجاريا كما قد يكون مدنيا ، وهذه الخاصية تتمتع بها شركة المحاصة دون غيرها من الشركات التجارية، فهي شركة تجارية ليس بحسب الشكل بل بحسب موضوعها ، كما قد تكون مدنية متى كان محلها او موضوعها مدنيا، و بالرجوع إلى نص المادة175مكرر1من القانون التجاري الجزائري[2] نجد أن شركة المحاصة تتولى العمليات التجارية فقط.

كما أن المشرع الجزائري نص صراحة في الفصل التمهيدي المتعلق بأحكام العامة للشركات التجارية وذلك في المادة544على أنه: يتحدد الطابع التجاري إما بشكلها أو موضوعها. ولا يصح أن تتكون شركة بقصد يكون مخالفا للنظام العام والأداب العامة كالإتجار بالمخدرات أو البضائع الممنوعة وإلا كانت الشركة باطلة بطلانا مطلقا لأن العيب دائم، و إذا تكونت الشركة المحاصة لغرض معين تعتبر منقضية ومحل الدوام كل شريك تقديم حصة نقدية أو عينية.[3]

لا يتحقق غرض الشركة إلا إذا أسهم كل شريك بحصة من المال أو عمل الإقتسام ما ينتج عن مشروع الشركة من ربح أو خسارة ، لذا يتعين أن تكون حصص الشركاء مشروعة وممكنة و إلا كانت الشركة باطلة فقد يكون محل التزام الشريك مشروعا وممكنا ولكن يلحقه البطلان لكون غرض الشركة غير مشروع، وهذا ما يترتب على عدم مشروعية أحدهما بطلان عقد الشركة.[4]

ثالثا:السبب:

يمثل السبب في عقد الشركة الباعث الذي يدفع المتعاقدين إلى تكوين الشركة ، وهو يقوم على تحقيق الموضوع المشترك، والسبب أهم عنصر يقوم عليه عقد الشركة

---

[1] ــ المواد من 92- 95 من القانون المدني الجزائري المعدل وامتمم.

[2] ــ المادة 795 مكرر 1 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[3] ــ المادة 544 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[4] ــ كرمة إيمان ، المرجع السابق، ص 30.

ففي حالة لما يكون السبب غير موجود أو غير مشروع أومخالفا للنظام العام والأداب العامة يعتبر عقد الشركة باطلا.

السبب في عقد الشركة المحاصة هو الإلتزام التعاقدي المنصب على عنصرين: الأول بسبب التزام الشريك في العقود التبادلية والثاني يتعلق بالتزام الشريك الأخر أو الشركاء الأخرون بتقديم الحصة، ففي حالة تخلف السبب يكون العقد باطلا لأنه يمثل الرغبة التي اتجه إليها الشركاء من أجل تحقيق الغرض وإستغلال مشروع معين قصد كسب الربح.

ويرى غالبية الفقه أن سبب عقد الشركة يجب أن لا يختلط بمحل الشركة ذلك لأن السبب المباشر لقيام الشركة هو رغبة الشركاء في تحقيق أحد الأغراض أو إستغلال مشروع معين وعلى ذلك فغرض الشركة أو محلها هو سبب عقدها وتبعا لذلك فإن كان غرض الشركة أو محلها غير مشروع فإن سببها يكون بتالي غيرمشروعويبطل معه عقد الشركة، فيعتبر السبب ركنا جوهريا لصحة عقد الشركة، فيكون العقد باطلا إذا كان السبب غير موجود وقت إبرامه، أو كان غير مشروع كأن يكون مخالف للنظام العام والأداب العامة.[1]

الفرع الثاني

الأركان الموضوعية الخاصة

إلى جانب الأركان الموضوعية العامة لتكوين أي عقد، هنالك أركان موضوعية خاصة بتأسيس شركة المحاصةمن تعدد الشركاء ونية المشاركة وتقديم الحصص وكيفية إقتسام الأرباح و الخسائر بين الشركاء.

أولا: تعدد الشركاء:

إنّ ما تمليه فكرة العقد هو التعدد فلا يتصور عقد يبرمه الشخص بمفرده ، أي يجب أن يتضمن العقد على الأقل طرفين.

[1] ــ مزيان لامية، مرابطين دونية، المرجع السابق، ص 24ــ25.

حسب المادة 416 من القانون المدني الجزائري فإنه يشترط أن يتم عقد الشركة بين شخصين أو أكثر إذ تنص هذه المادة:" الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من العمل أو المال أو النقد، بهدف إقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق إقتصاد أو بلوغ هدف إقتصادي ذي منفعة."[1]

والمشرع الجزائري حدد الحد الأدنى والحد الأعلى لعدد الشركاء، ويعود سبب إشتراط شخصين أو أكثر لأنه بتدخل عدة أشخاص ضروري لتحقيق الغرض الإقتصادي من العقد وهو جمع الأموال وتحقيق المشروع المشترك ، أما السبب الثاني لإشتراط تعدد الشركاء هو مبدأ وحدة الذمة المالية، فلا يجوز لشخص واحد أن ينشئ بمفردهشركة يخصص لها جزء من أمواله، بحيث تكون أمواله الأخرى في مأمن من رجوع دائني الشركة عليها بإستثناء ما أجازه القانون.

والغرض من إنشاء الشركة هو تحقيق الأهداف عن طريق استغلال المشروع و إقتسام خسائره بين كل الشركاء، ويعتبر عنصر السعي وراء تحقيق الأرباح معيار التمييز بين الشركة و الجمعية مشتركة يتحملون الخسائر التي تنجر عن ذلك.

وخلافا لتشريعات الأنجلو ساكسونية، وكذلك المشرع الجزائري بموجب القانون التجاري الذي يعرف شركة الشخص الواحد وهي التي تنشأ نتيجة تجمع أسهم شركة المساهمة أو الحصص الإجتماعية في الشركة ذات المسؤولية محدودة فتبقى قائمة وذمة الشريك مستقلة عن ذمة الشركة.[2]

كما أن ّالمشرع الجزائري قد استثنى من ركن تعدد الشركاء شركة المساهمةالبسيطة ذات الشخص الواحد التي أدرجها بموجب تعديل 2022.

---

[1]ــ المادة 416 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[2]. نسيمة بومعزة، النظام القانوني للشركة الفعلية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر،2015/2014، ص 34.

هذا وقد نص المشرع الجزائري على ركن تعدد الشركاء في شركة المحاصة في المادة 795 مكرر 1 من القانون التجاري والتي تنص على:

"يجوز تأسيس شركات المحاصة بين شخصين طبيعين أو أكثر تتولى إنجاز عمليات تجارية."[1]

وعليه فإذا لم يتضمن عقد الشركة ركن تعدد الشركاء فإننا في هذه الحالة لا نكون بصدد شركة إلا في بعض شركات أخرى التي يجيز فيها القانون ، تأسيسها من شخص واحد ، فالقاعدة هي أن عقد الشركة يجب إبرامه بين شخصين أو أكثر لكي يصح إطلاق وصف الشركة عليه، ويختلف عدد الشركاء في الشركة بحسب إذ أن الشركة تهدف إلى تحقيق النفع المادي في حين غرض الجمعية لا يرمي إلى الحصول على مثل هذا النفع المادي.[2]

ثانيا: ركن اقتسام الأرباح:

الغرض من إنشاء الشركة هو تحقيق الأهداف عن طريق إستغلال المشروع وإقتسام أرباحه وخسائره بين كل شركاء، ويعتبر عنصر السعي وراء تحقيق الأرباح معيار التمييز بين الشركة والجمعية إذ أن الشركة تهدف إلى تحقيق النفع المادي في حين غرض الجمعية لا يرمي إلى الحصول على مثل هذا النفع المادي.

أما عن الكيفية التي توزع بها الأرباح والخسائر بين الشركاء، فإن القاعدة تنص على حسب المتفق عليه في عقد الشركة.ويسمى هذا بالتوزيع الإتفاقي، وهو الذي يعمل به بين الشركاء. ولا يشترط أن يتساوى الشركاء في الربح والخسارة عن نسبة حصتهم التي قدمها للشركة.

---

[1]ـــ المادة 795 مكرر 1 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[2]ـــ نسيم، سوالم عمار واضح المرجع السابق ص 26-28.

وفي حالة إذ لم ينص عقد الشركة على كيفية توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء فإنه يعمل بالنصوص القانونية، ويسمى في هذه الحالة بالتوزيع القانوني والذي وضع فيه المشرع عددا من القواعد.[1]

ثالثا: ركن نية المشاركة:

نية المشاركة هي نية الشركاء في المساواة فيما بينهم في إدارة الشركة وتحمل المخاطر التي تنجر عنها حيث أن قيام هذه النية يتمثل أساسا في العناصر التالية:

- إتحاد المظاهر الدالة على وجود التعاون الإيجابي فيما بين الشركاء، وذلك لتحقيق غرض الشركة مثل تقديم الحصص ، وتنظيم إدارة الشركة والإشراف عليها والرقابة على أعمالها، وكذا قبول المخاطر المشتركة التي قد تعترض المشروع فكل هذه المظاهر تدل على نية الشركاء في المشاركة.[2]
- المساواة بين الشركاء في المراكز القانونية فلا تكون بينهم علاقة تبعية ، بحيث يعمل أحدهم لحساب الأخر كما هو الحال في علاقات العمل إذ نجد تابع ومتبوع وإنما يتعاون الجميع في العمل على قدم المساواة قصد تحقيق الهدف المنشود من إنشاء الشركة .

وركن نية المشاركة هو الذي يحدد الفرق بين الشركة المحاصة وبين بعض العقود التي تشتمل هي كذلك على المساهمة في الأرباح ، فمن هذه العقود ما يستطيع التعاقد أن يساهم في الأرباح التي قد يحققها الطرف الأخر، وهذه المساهمة في الأرباح ، ليس بالضرورة أن تنشأ من شركة ، فإنشاء شركة يفترض وجود شريكين لهما نية المشاركة والتعاون بمساواة داخل الشركة، ومن هذه العقود المشابهة لشركة المحاصة ما يلي:

- عرض العقد مع اشتراط اقتسام الأرباح.

---

[1]ـــ المرجع نفسه، ص 28-29.

[2]-نسيمة بومعزة،مرجع سابق،ص 39.

- عقد العمل مع الاشتراك في الربح الذي يجعل من العامل شريكا .[1]

رابعا: حصص الشركاء:

لا يكفي لإنعقاد عقد الشركة سواء كانت فعلية أو محاصة توافر عدد الشركاء بل يشترط القانون أن يلتزم كل شريك بتقديم نصيب معين من مال أو عمل أو عينية وهي لا تخرج عن هذا النطاق ،وهو ماسنتطرق له من أنواع هذه الحصص وملكيتها.

1/ أنواع الحصص:

أ/ الحصة النقدية :

غالبا ماتكون الحصة التي يقدمها الشريك مبلغا من النقود ويلتزم الشريك في هذه الحالة بدفع المبلغ الذي تعهد بتقديمه في الميعاد المتفق عليه.

فإذا تأخر في تقديمها خضع للقواعد العامة المتعلقة بتقديد الإلتزام بأداء مبلغ من المال فتصبح الشركة دائنة له بهذه الحصة ويلتزم الشريك في مواجهتها بالتعويض عن هذا التأخير المادة 421 القانون المدني الجزائري بقولها: "إذا كانت حصة الشريك مبلغا من النقود يقدمها للشركة ولم يقدم هذا المبلغ ففي هذه الحالة يلتزم بالتعويض"[2]ويرجع السبب في تشوه المشرع مع الشريك المتأخر في تنفيذ التزامه المتمثل في تقديم مبلغ مالي هو أن الشركة دائما في حاجة إلى مال لمواصلة نشاطها وذلك من خلال الحصص.[3]

---

[1]ــ نادية فوضيل ، أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2002، ص 38.

[2]. المادة 421 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[3]. نسيمة بومعزة، المرجع السابق، ص.35

ب/ الحصة العينية:

وقد يقدم الشريك حصة عينية للشركة وهي أي مال مقدم كان من غير النقود سواء كان عقارا أو غير ذلك والعقار قد يكون ماديا أو منقولا معنويا،وقد تكون مقدمة على سبيل التمليك في حالة الشركات التي تتمتع بالشخصية المعنوية وهو مالاتتمتع به شركة المحاصة وبالتالي تكون الحصة مقدمة على سبيل الإنتفاع نتيجة عدم إمتلاك الشركة ذمة مالية مستقلة وهذه الحصة ترد عليها، أحكام إيجار نص المادة 422 القانون المدني الجزائري[1] فيصبح الشريك في مركز المستأجر.[2]

ت/ الحصة بالعمل:

وهي عمل يؤديه الشريك لها ويقصد بالعمل في هذا المجال هو العمل الفني كالخبرة في مجال الإتجار أو التحطيط مثلا أو التسيير ويجب أن يلتزم بعدم تقديم النوع من العمل لشركة أخرى كان شريك فيها إلا وأصبح مناقشا لها وإلا إلتزم التعويض وهذه الحصة تعتبر من قيد الإلتزامات المستمرة التي يجب أن تفتقد يوميا فإذا أصيب بعجز أو مرض جعله يتخلف عن تأدية عمله فتقع تبعية الهلاك على عاتقه ويعتبر متخلف عن تقديم حصته ويخرج من الشركة والحصة من عمل غير قابلة للتنفيذ الحيوي أو حجز، وبالتالي لا تدخل في تكوين ضمن الشركة.[3]

2/ ملكية الحصص:

نظرا لإنعدام الشخصية المعنوية لشركة المحاصة ،لاتنتقل الحصص إلى ملكية الشركة بل تظل ملكا للشركاء ملكية كاملة أو شائعة فيما بينهم كما يمكن أن تنتقل إلى ملكية المدير .

أ- احتفاظ الشريك بملكيته للحصص:

---

[1]. المادة 422 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[2]. نسيمة بومعزة، المرجع السابق ،ص35.

[3]. نسيمة بومعزة، المرجع السابق، ص 36.

إن القاعدة العامة هي أن يحتفظ كل شريك بملكية وحيازة الحصة التي تعهد بتقديمها على أن يقوم بإستثمار في حدود الغرض الذي أنشئت من أجله الشركة ثم يقسم مع باقي الشركااء لأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمار جميع الحصص.

ب- نقل ملكية الحصص للمدير:

تنتقل الحصص بطبيعتها للمدير لاسيما كانت من النقود،حكما بمجرد تسلمها حتى لو إتفق الشركاء والمدير على بقاء هذه الأموال في ملكية الشركاء، وبالنسبة للمقدمات الأخرى سواء منقولة أو غير منقولة، يصبح كذلك المدير مالك الحصص العينية فيما لو تم الاتفاق على نقل ملكيتها له، غير أن نقل الملكية يكون وفقا لطبيعة الحصة المقدمة فتنتقل بمجرد التسليم.[1]

ت- الملكية الشائعة للحصص:

غالبا ما يفضل الشركاء اعتماد طريقة الملكية الشائعة للحصص عندما يريدون أن تبقى لهم ملكيتها دون أن يترتب على ذلك عرقلة استقرار الشركة، وبالتالي لا يحق لدائني المدير أن ينفذوا عليها، وبالنسبة لدائنين الشريك فيحق بهذا التنفيذ.على نصيبه فقط في الملك المشترك.[2]

المطلب الثاني

إعفاء شركة المحاصة من الشروط الشكلية

تنعدم الشروط الشكلية في عقد شركة المحاصة نظرا لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية التي من خلالها يتمكن الغير من معرفة وجود الشركة. وبالتالي فإن شركة

[1]. **نسيمة بومعزة، المرجع السابق**، ص28.

[2]. نسيمة بومعزة، المرجع السابق ، ص 29.

المحاصة يمكن أن تكون شفافة فلا تطبق عليها أحكام المادة 418 من القانون المدني الجزائري التي يستوجب فيها العقد الكتابة وإلا كان باطلا .[1]

وسيتم التطرق إلى ذلك من خلال الفرعين الأتين :

حيث خصصنا الفرع الأول إلى إعفاء شركة المحاصة من الكتابة، أما الفرع الثاني قد خصصناه إلى إعفاء شركة المحاصة من الشهر.

وبما أن الشركة المحاصة شركة مستترة تقوم فقط بين الشركاء ولا توجد بالنسبة للغير فإنه لا يجب شهرها لأن شهر وسيلة لإعلام الغير بوجودها. وهذا ما سيتم دراسته:

الفرع الأول

إعفاء شركة المحاصة من الكتابة

تنص المادة 418 من القانون المدني الجزائري على ما يلي:" يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا."[2]

وخلافا للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 418 قانون مدني المذكورة أعلاه يمكن أن تكون شركة المحاصة دون كتابة العقد التأسيس للشركة، وذلك أن الكتابة شرعت لمصلحة الغير الذي يهمه شروط عقد الكتابة، فعقد شركة المحاصة هو عقد رضائي بين أطرافه، ويجب أن تكون الشركة مستترة.[3]

الفرع الثاني

إعفاء شركة المحاصة من إجراء القيد و الشهر

---

[1]. نصت المادة 418 من القانون المدني: " يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا، وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد ".

[2]- المادة 795 مكرر2 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[3]- نسيم سوالم ، عمار واضح ، المرجع السابق ص 34-36.

الأصل أنه بالرجوع إلى الأحكام العامة في المادة 549 قانون تجاري جزائري نجدها تنص صراحة على : "لا تمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري .."،[1]يفهم من خلال هذه المادة أن القيد شرطا شكلي ضروري في جميع الشركات لكن ما عدا شركة المحاصة غير ملزمة بالقيد في السجل التجاري وهذا ما توضحه المادة 795مكرر2و4 [2]، غير أنه لا يجوز أن يحتج الشركاء بهذا البطلان قبل الغير ولا يكون له أثر فيما بينهم إلا من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم بطلب البطلان.[3]

وطالما أن العقد الخطي غير لازم لصحة الشركة فإثباتها جائز بجميع الطرق المقررة للإثبات، وهذا ما نصت عليه المادة 795 مكرر 2 من القانون التجاري على الشكل التالي :لا تكون شركة المحاصة إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء ولا تكشف للغير، فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تخضع للإشهار ، ويمكن إثباتها بكل الوسائل ومن ثم يجوز إثبات شركة المحاصة بكافة الطرق الإثبات فلا يلزم إشتراط الكتابة في هذا الخصوص إنما يعمل بمبدأ حرية الإثبات في هذا المجال.[4]

وأضاف أيضا أن عدم شهر شركة المحاصة يجعلها قائمة بين الشركاء فقط ولا تظهر بالنسبة للغير وهذا وفقا للمادة 795 مكرر 2 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنه: لا تكون شركة المحاصة إلى في العلاقات الموجودة بين الشركاء ولا تكشف للغير فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تخضع للإشهار.[5]

---

[1]ـــ المادة 549 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم .

[2]ـــالمادة 795 مكرر 2 و4 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[3]ـــ أقاوة أسيا، عينصري نجاة ، النظام القانوني لشركة المحاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق قسم القانون الخاص و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر 2017ـــ 2018، ص 30.

[4]ـــ المادة 795، مكرر 2 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[5]ـــ المادة 795، مكرر 2 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

ومفاد ذلكأن شركات المحاصة لا تخضع لإجراءات شكلية سواء كتابة عقد الشركة أو شهر ولا حتى قيدها في السجل التجاري .[1]

الفرع الثالث

إثبات شركة المحاصة

إذا كانت القاعدة العامة تقتضي بإثبات عقد الشركة بالكتابة الرسمية طبقا للمادة 545 من القانون التجاري[2]، فإن هذه القاعدة يرد عليها استثناء وهذا ما نصت عليه المادة 795 مكرر 2 من القانون التجاري[3]، والتي تقضي بإثبات شركة المحاصة بكافة الوسائل بما فيها البنية والقرائن، وكون شركة المحاصة لا تخضع لكتابة عقد إبرامها ، أي أن الكتابة لا تعد ركن فيها ومن ثم يجوز إثبات هذه الشركة بكافة طرق الإثبات [4].

كما أن شركة المحاصة شركة عديمة الشخصية المعنوية، وبالتالي فإن تأسيسها ليس معقدا ولا مكلفا ، فهي لا تتطلب وقتا طويلا مقارنة مع باقي العقود التجارية، وانعدام الشخصية المعنوية يفتح المجال للحرية التعاقدية ، للشركاء المحاصين في إطار النظام العام و الأداب العامة ، كما أن هذه الحرية تظهر في المتاجرة في مختلف القطاعات، ولهذا تكون الشركة أكثر قرب من مبدأ سلطانالارادة بالمقارنة مع تقنيات الشركاء الأكثر تقييدا،ويعد غياب الشخصية المعنوية عائق للعمليات الطويلة الأجل ، فالمدير الذي يظهر وحده للغير لا يبدي الثقة لدى الغير عندما لا يملك الامكانيات اللازمة للتغطية المكلفة و الخطرة. ومنهنستخلص أن شركة المحاصة قابلة للإثبات

---

[1]ـــ أقاوة أسيا، عيصري نجاة، المرجع السابق، ص 30.

[2]ـــ المادة 545، من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[3]ـــ المادة 795، مكرر 2 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[4]ـــ أبو زيد رضوان ، الشركات التجارية في القانون المصري والمقارن، الجزء 1، دار الفكر العربي، القاهرة مصر، 198، ص 50.

بكافة الوسائل القانونية المنصوص عليها في القانون التجاريالجزائري باعتبارها شركة تجارية بحسب الموضوع وليس الشكل.[1]

[1] ــ المرجع نفسه ، ص 50.

الفصل الثاني

الإطار التنظيمي لشركة المحاصة

تمهيد:

شركة المحاصة تتشابه في تكوينها مع الشركات التجارية الأخرى لكن ليس لها شخصية معنوية،كما أنهامن حيث الإدارة و التسيير تختلف إذ أن إدارتها تكون باتفاق الشركاء على إدارة الشركة بصفة خاصة أو بصفة جماعية أو القيام بتعيين أحدهم من أجل القيام بأعمال الشركة باسمه الشخصي و بصفته الشخصية مع الغير.

والمدير في شركة المحاصة يتعامل مع الغير باسمه الشخصي وليس باسم الشركة لكون هذه الأخيرة لا تتمتع بالشخصية المعنوية فليس لها ممثل قانوني.

سنحاول في هذا الفصل معالجة الإطار التنظيمي لشركة المحاصة حيث خصصنا له مبحثين في المبحث الأول سيتم معالجة إدارة وتنظيم شركة المحاصة، أما المبحث الثاني فخصص لدراسة القواعد المتعلقة بانقضاء شركة المحاصة.

المبحث الأول

إدارة وتنظيم شركة المحاصة

تختلف شركة المحاصة في كيفية إدارتها وتسييرها عن كافة الشركات التجارية الأخرى، وذلك باعتبار أنها شركة لا تكتسب الشخصية القانونية وليس لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء ، لهاذا فإن تنظيم نشاط شركة المحاصة وتسييرها يحدده عقد الشركة ويكون ذلك بإرادة الشركاء.فقد يعهدون إلى أحد الشركاء أو إلى شخص أجنبي عن الشركة، ويمكن أن يتعدد الشركاء الذين يكلفون بإدارة الشركة ،وكل واحد منهم يظهر بالنسبة للغير وكأنه يتعاقد لشخصه ويكون مسؤولا وحده اتجاه الغير دون سائر الشركاء، وتحدد علاقات الشركاء وفقا لما تم رسمه في عقدهم ولا يسري هذا الاخير إلا في مواجهة الأطراف بما أنه ليس للشركة كيان في مواجهة الغير ، باعتبار أن الشخص المدير هو الذي يقوم بكافة الأعمال وباسمه الشخصي لذلك فإن دراسة هذه الشركة ذات أهمية كبيرة ،وسنبحث في هذه الدراسة عن مدير المحاصة من حيث تعيينه وعزله ومراقبة السلطات المخولة له (المطلب الأول)، وكذلك البحث في آثار شركة المحاصة.(المطلب الثاني) .[1]

المطلب الأول

ادارة شركة المحاصة

رغم أن شركة المحاصة لا تكتسب الشخصية المعنوية إلا أنه لابد لها من مسير يقوم بإدارة الشركة، و سنحاول من خلال هذا المطلب معرفة كيفية تعيين مدير الشركة وعزله في ظل عدم تمتعها بالشخصية المعنوية و كذا السلطات الممنوحة له.

[1].اقاوة آسيا، المرجع السابق، ص 37

الفرع الأول

إدارة شركة المحاصة من طرف مدير المحاصة

عادة ما يتم تنظيم إدارة شركة المحاصة بناء على اتفاق الشركاء، فقد يعهدون بهذه المهمةإلىأحد الشركاء أو إلى شخص أجنبي عن الشركة، وقد تعدد الشركاء الذين يكلفون بإدارة الشركة ، فقد يحدث أن يتفق الشركاء على اختيار شريك يمثلهم في إدارة الشركة يسمى بمدير المحاصة، يباشر نشاط الشركة لتحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله باسمه الخاص، ويكون مسؤولا شخصيا ولوحده إزاء الغير ويتحمل كل الأثار المترتبة على التصرفات والعقود التي قام بإبرامها باسمه الشخصي كدائن أو مدين، فهذا يطلق ما يسمى بالإدارة المنفردة، و قد يتفق الشركاء على إدارة الشركة جميعا فتسمى بالإدارة الجماعية.[1]

أولا: الإدارة المنفردة لشركة المحاصة:

قد يتفق الشركاء على قيام أحدهم أو حتى شخص من الغير بتسيير أمور الشركة في الواقع العملي و يسميه الفقه ، مدير المحاصة ، و يعين هذا المدير بالاتفاق في عقد الشركة أو في عقد لاحق فإذا تم تعيينه في عقد شركة اعتبر مدير نظاميا اتفاقي، إن المدير في شركة المحاصة يدير أعمال الشركة كما لو كان يدير أعمال الخاصة، فيتعامل مع الغير باسمه الشخصي فيصبح وحده المدين أو الدائن، ولا تنشأ أية علاقة مباشرة بين الغير وباقي الشركاء، ولكنه يلتزم أن يقدم حسابا إلى الشركاء عن الأعمال التي قام بها باسمه لحساب الشركة لاقتسام الخسائر والأرباح الناشئة عن هذه الأعمال وفقا للشروط المتفق عليها بين الشركاء ويترتب على قيام مدير المحاصة بالأعمال التجارية على وجه الاحتراف اكتسابه صفة التاجر ، ففي هذه الحالة يتعين عليه مسك

[1] ــ نسيم سوالم ، عمار واضح ، المرجع السابق ،ص 39.

الدفاتر التجارية ويلتزم بالقيد في السجل التجاري ، حيث يشترط في المدير الأهلية اللازمة لممارسة الأعمال التجارية لأنه يتعامل كما لو كان تاجرا، فإذا أثر من التصرفات ما يخرج من غرض الشركة مسؤولا في الشركاء بالتعويض عن الأضرار التي قد تنجم نتيجة ذلك، استنادا إلى القواعد المسؤولية عن تجاوز حدود الوكالة التي منحوها إياه في تسيير إدارة شركة المحاصة، ويبقى الحق في ممارسة الرقابة على هذا التسيير من خلال تقديم النصح والتوجيه، إضافة إلى الاطلاع على دفاتر الشركة وحساباتها والاستعانة بخبير.[1]

ثانيا : الإدارة الجماعية لشركة المحاصة:

في حالة ما إذا لم يتم تعيين المدير يتولى إدارة و تسيير الشركة فيتم اللجوء إلى الإدارة الجماعية و ذلك من خلال ما يلي:

– قد يتفق الشركاء على أن يختص كل شريك بإدارة جزء معين من نشاط الشركة يحدده بمكان معين أو نوع سلعة محددة تدخل في نشاط الشركة ويقدم كل عملية أو فترة زمنية يحددها الاتفاق كشف بالحساب إلى الشركاء ومن مجموع هذه العمليات تتم المحاسبة بينهم و تحدد الأرباح والخسائر.

– وقد يتفق الشركاء على إدارة الشركة جميعا عندئذ تبرم العقود بأسماء كل الشركاء، ويلتزمون جميعا أمام الغير فيسألون على وجه التضامن عند تعدد الأعمال التجارية وتعدد المدينون، هذه وقد يتولى أحد الشركاء في شركة المحاصة شخصيا معنويا كشركة التضامنأو شركة ذات مسؤولية محدودة أو ما إلى ذلك فلا يوجد أي مانع قانوني إزاء هذا الغرض فإذا ما تولى الشخص المعنوي إدارة الشركة المحاصة من خلال مديره المسؤول سواء أكان اتفاقيا أو غير اتفاقيا فإن أثار التصرفات التي يبرمجها هذا المدير تنصرف قانونا إلى ذمة الشخص المعنوي ، هذا و ترتب مسؤولية الشركاء المكونين له تبعا لما إذا كان الشخص المعنوي حالا في شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة أو ما إلى ذلك ، أما الشركاء المحاصين فإن الشروط الاتفاقية

[1] ــ كرمة إيمان، المرجع السابق ، ص16.

التي يحتويها التصرف المبرم بينهم هي التي تحكم هذه العلاقة المركبة من حيث تقديم الحصص وحدود مسؤوليته كل منهم، و توزيع الأرباح و الخسائر وقد يتفق الشركاء على تعيين أكبر من مدير وفي هذه الحالة قد يتضمن الاتفاق اختصاص كل منهم دون تدخل أحد المديرين في أعمال المدير الأخر، و بالتالي لا يسأل كل مدير إلى عن الأعمال التي تكون من اختصاصه، كما قد ينص على أن يعمل المديرون مجتمعون أو بالأغلبية، ويجوز استثناء من ذلك لأي منهم الانفراد بالإدارة في حالات الضرورة كما إذا تعذر الحصول على رأي باقي المديرين وكان الأمر يهدد بخسارة جسيمة لمصالح الشراكة.[1]وهذا ما نصت عليه المادة 428 فقرة 02 من القانون المدني الجزائري بقولها: أما إذا وقع الاتفاق على أن تكون قرارات الشركاء المنتدبين بإجماع أو بالأغلبية فلا يجوز الخروج عن ذلك، إلا أي يكون بأمر عاجل يترتب على إغفاله خسارة جسيمة لا تعوض.[2]

الفرع الثاني

كيفية تعيين أو عزل مدير المحاصة

غالبا ما يتفق الشركاء في شركة المحاصة على اختيار أحدهم ليقوم بأعمال الإدارة نيابة عنهم جميعا، ويسمى الشريك المدير، في هذه الحالة يقوم بأعمال الإدارة بإسمه الشخصي ولحساب باقي الشركاء ، حيث يبدو أمام الغير أنه يقوم بها لحساب نفسه ، لكن عليه بعد ذلك نقل آثار العقد إلى باقي الشركاء .[3]

أولا: تعيين المدير:

[1]ــ كرمة إيمان ، المرجع السابق ، ص 16– 17.

[2]ــ المادة 428 فقرة 2 من القانون المدني المعدل والمتمم.

[3]زمولي مصطفى، المرجع السابق، ص 38.

يتفق الشركاء عادة على أن يتولى إدارة الشركة إما أحدهم ، أو شخصا أجنبيا عنها فيطلق على من يتولى الإدارة مدير واحد أو عدة مديرين، ويجري تعيين المدير في عقد الشركة أو في اتفاق لاحق وإذا تم تعيينه في عقد الشركة أعتبر مديرا نظاميا، ولا يجوز عزله عندئذ ، إلا وفقا للشروط المقررة في العقد أو بقرار من القضاء ، لأسباب مشروعة.[1]

وتصبح المسؤولية تضامنية شخصية في إدارة الشركة طبقا لقاعدة افتراض التضامن في الأعمال التجارية ، والمدير الشريك في شركة المحاصة يتعامل باسمه ولحساب الشركة ومع الغير كأنه يعمل لحسابه ، يسأل عن الأعمال التي يقوم بها باسمه مما يسمح على إثره للغير من الرجوع عليه، ويمكن له أن يكتسب صفة التاجر بالنظر إلى الأعمال التجارية التي يقوم وكانت كافية لتكوين ركن الاحتراف اللازم لاكتساب صفة التاجر، أما باقي الشركاء فلا يكتسبون صفة التاجر لمجرد كونهم شركاء في شركة المحاصة.

كما أن تعيين المدير لا يكون استنادا إلى الادارة المنفردة التي يتفق فيها الشركاء على شخص معين كما سبق ذكره، وأن يكون التعيين مرتبطا بالإدارة الجماعية على شخص معين كما سبق ذكره، وأن يكون التعيين مرتبطا بالإدارة الجماعية للشركة، فقد يكون أحد الشركاء شخصا معنويا كشركة تضامن أو شركة ذات مسؤولية محدودة، ويتولى الشخص المعنوي إدارة شركة المحاصة من خلال مدير المسؤول، فإن أثار التصرفات التي يبرمها المدير تتصرف قانونا إلى ذمة الشخص المعنوي، وتترتب مسؤولية الشركاء المكونين له تبعا لما إذا كان الشخص المعنوي حالا في شركة الأشخاص.[2]

تعيين المدير ويكون من شأنه إعفاءه من تقديم الحساب، يعتبر لغوا ومن أن يكون الحساب، مبدئيا مرفقا بالفواتير والأوراق المثبتة لصحته.

---

[1] ــ سميحة القليوبي، المرجع السابق ، ص 407.

[2] ــ عائشة مرجال، المرجع السابق ، ص 952.

هذاولم ينص القانون على اجتماع الشركاء في جمعية عمومية لمناقشة الحكم وإقراره ، كما لا تتضمن عقود المحاصة، عادة شيئا في هذا الشأن ، ولذلك يجب على المدير أن يقدم صورة عن الحساب إلى كل شريك و يطلعه على المستندات المؤيدة له، واعتماد الحساب من قبل الشركاء يبرئ ذمة المدير ، شرط أن يكون أوقف الشريك على حقيقة الأمر ولم يخف عنه شيئا، إلا أن بعض الفقهاء ذهبوا اعتبار أنه يمكن أن ينص عقد الشركة على إمكان اجتماع الشركاء في جمعية عمومية تتخذ قراراتها بالأكثرية بشأن الموافقة أو عدم الموافقة على الأعمال التي يقوم بها المدير.

ويسأل مدير المحاصة في مواجهة الشركاء عن أعمال إدارته وعن حصصهم ، ويكلفبتقديم حساب عن نتائج أعماله، ويتفق الشركاء عادة على نقل ملكية حصصهم إلى مدير المحاصة ، فلا يكون أمام الشريك المحاص الذي قدم حصته إلى مدير المحاصة ، إلا أن يدخل كدائن عادي في تفليسته وليس له أي امتياز على حصته المقدمة إلى الشريك المدير التي تختلط مع عناصر ذمته الأخرى.[1]

ثانيا : عزل المدير:

يعزل المدير إما من قبل الشركاء أنفسهم أو من قبل القضاء، ولا يؤدي عزله إلى انحلال الشركة إلا إذا كان مديرا نظاميا ومن بين الشركاء، ونتج عن عزله خلاف هام بين الشركاء ولا يجوز عزل المدير النظامي إلا لسبب مشروع وهام . كعدم الأهلية والخطأ الجسيم، وارتكاب أعمال احتيالية وغيرها .

وقد يستقيل المدير فتكون استقالته صحيحة وقانونية تجاه الشركاء شرط أن لا تقدم في وقت غير مناسب تتحقق معه إساءة استعمال الحق، ولكنه يظل مسؤولا تجاه من تعامل معه عن جميع الأعمال التي قام بها بالرغم من استقالته، إذا لم يمر تعيين مدير الشركة فيتولى الشركاء إدارتها جميعا، ويقوم كل منهم بالتعامل مع الغير باسمه

[1] ــ دكتور محمود سمير شرقاوي، المرجع السابق ، ص 114.

الشخصي ولمصلحة الشركة بدون أن يذكر أسماء الشركاء ويحصل ذلك بصورة خاصة عندما يكون كل شريك قد احتفظ بملكية حصته، وعندئذ يقوم باستثمارها للحساب المشترك.

أما إذا كانت ملكية الحصص قد انتقلت إلى الشركاء على وجه الشيوع، فيقوم جميع الشركاء بأعمال الشركاء ويوقعون جميعا على العقود مع الغير كمصلحة الشركة، وفي هذه الحالة يلتزمون جميعا تجاه الذين تعاقدوا معهم ، بوجه التضامن ، بتنفيذ الموجبات الناشئة ، أعمال الشركة، وإذا كانت الشركة تجارية ، تطبيقا للقاعدة العامة التي تقضي التضامن مفترض في المسائل التجارية ولا يتعامل الشركاء مع الغير بوصفه شركاء في الشركة و لأن تعاملهم على هذا الأساس قد يعد تعبيرا عن إرادتهم بوجود الشركة كشخص معنوي و عندئذ يجوز للغير أن يتمسك بعقد الشركة في مواجهة الشركاء.[1]

الفرع الثالث

سلطة المدير في شركة المحاصة

بما أن سلطة المدير في شركة المحاصة لا تقتضي على أعمال الإدارة يقوم بالتعامل مع الغير باسمه الشخصي بدون بيان أسماء الشركاء كما لو كان يعمل لحسابه الخاص وبما أنه يكون للغير هو الضامن الوحيد فإن سلطاته تعين أعمال الإدارة وتكون له سلطات واسعة مما ينتج له اختيار التصرفات اللازمة لتحقيق أغراض الشركة إلا أن هذه السلطات لا تحيده كونه يرتبط مع الشركة و لهذا فسلطات المدير تحدد ضمن رابطتين الأولى الرابطة القانونية ما بين المدير والشركاء والثانية بين المدير والغير.[2]

[1]ـــ ليندة عبد الرحمان ، النظام القانوني لشركة المحاصة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق قانوني أعمال ، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج ، الجزائر 2023– 2022، ص 43 ، 44

[2]ـــ نسيم سوالم ، عمار واضح ، المرجع السابق، ص 41– 42.

أولا: الرابطة القانونية بين المدير والشركاء:

يصف البعض هذه العلاقة بالوكالة بدون تمثيل، والتي معناها بأن يتعامل المدير مع باسمه الشخص، ولا يعلن عن أسماء الشركاء، بحيث لا يكن للغير أية علاقة مع الشركاء، بل تنحصر علاقتهم بالمدير شخصيا ، وهو ما يجعل العقد مع الغير ينتج أثاره فقط بين المدير والغير ، أي يلتزم المدير بإدارة المحاصة بنفسه ، بحيث أنه لا يجوز له أن ينيب عنه شخصا أخر ، وهذا يكون توكيله من قبل الشركاء المحاصين يقوم على الاعتبار الشخصي، إلا قام المدير بإنابة شخص أخر عنه للقيام بمهامه دون ترخيصبذلك من الشركاء المحاصين ، فإنه يكون مسؤولا عن أعمال من أنابه كما لو كانت هذه الأعمال صادرة عنه.

فمسؤولية المدير تقوم على أساس مسؤولية الوكيل المأجور، كما يكون مسؤولا اتجاههم أيضا على أساس قاعدة الأب الحريص على عائلته، وعليه فكل تجاوز لوكالته يسأل عنه كما يسأل أيضا عن أخطائه، ولو كانت طفيفة وعن إهماله في الإدارة، وعند قيامه بمنافسة شركة منافسة غير مشروعة.

وإذا كان المدير ملتزما برد الأموال المسلمة إليه من الشركاء لأجل تنفيذ الغرض المشترك و قام بتبديدها، فإنه يجوز متابعته بجريمة خيانة الأمانة.

ويعتبر قيام المدير بتقديم الحساب إلى الشركاء لاغياكل شرط في عقد تعيين المدير يعفي أو من شأنه إعفاء هذا الأخير من تقديم الحساب للشركاء، وعلى هذا الأساس يحب على مدير المحاصة أن يقدم حسابا للشركاء عن إدارته للشركة، ويتم تقديم الحساب عند انتماء الشركة ما لم تمدد مدتها كما يمكن لكل شريك أن يطالب المدير بتقديم الحساب بصورة دورية ، وعادة ما يكون ذلك في كل سنة ولم يتضمن القانون أي نص فيما يخص شركة المحاصة على اجتماع الشركاء في جمعية عمومية لمناقشة الحسابات و إقرارها ، كما لا يتضمن عقود المحاصة عادة شيئا في هذا

الشأن، ولذلك على المدير أن يقدم صورة عن الحساب إلى كل شريك، ويطلعه على المستندات المؤيدة له، ويعتبر اعتماد الشركاء للحساب المقدم لهم من المدير تبرئة لذمة هذا الأخير بشرط أن يكون المدير قد أطلع الشريك على حقيقة الأمن و لم يحق عنه شيئا، إلا أن بعض الفقهاء يرون أنه يمكن أن ينص عقد الشركة على إمكان اجتماع الشركاء في جمعية عامة تتخذ قراراتها بأكثرية بشأن الموافقة أو عدم الموافقة على الأعمال التي يقوم بها المدير .

ويجوز له القيام بجميع الأعمال، الإدارية وحتى بأعمال التصرف الداخلة في موضوع الشركة، و إذا تجاوز هذه الصلاحيات فيتعرض المسؤولية اتجاه الشركاء ، بحيث أنه يكون مسؤول اتجاههم عن كل تجاوز لحدود وكالته، وعن أخطائه أو إهماله حتى و لو كانت طفيفة ، كما يكون مسؤولا عن تقصيره وسوء نيتهو قد تتعطل أعمال الإرادة بسبب ظروف خاصة قد تطرأ لسبب من الأسباب ، كالخلاف بين الشركاء، أو بينهم و بين مدير الشركة، أو إهمال المديرين وعدم رعايتهم لمصالح الشركة، أو خلو منصب المدير لوفاته أو عزله أو استقالته أو غير ذلك من الأسباب ، فمتى توفرت مثل هذه الحالات يتم اللجوء إلى تعيين حارس قضائي يتولى المحافظة على شؤون الشركة وإدارتها مؤقتا، و المحافظة على أموالها حتى انقضاء النزاع، أو حتى تعيين مصف، و ذلك بشرط أن يكون النزاع جديا ، و أن يقوم على خطر محدق وعاجل من جراء ترك النزاع بتفاقم.[1]

ثانيا: الرابطة القانونية بين المديروالغير:

يتعامل مدير شركة المحاصة مع الغير باسمه الشخصي كما لو كان يعمل لحسابه الخاص ، بحيث أنه غير ملزم ببيان أسماء الشركاء، لذلك فإن العقود التي يبرمها والتصرفات التي يقوم بها في مواجهة الغير تعتبر كأنها حاصلة لحسابه الخاص،

[1] ــ ليندة عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص 45– 47.

وترتب أثرها في ذمته الشخصية دون ذمم الشركاء المحاصين و يترتب عن تعامل مدير شركة مع الغير باسمه الشخصي ، سلطته في التصرف في الأموال الداخلية في ملكيته ، وتشمل هذه الأموال ، أمواله الخاصة ، و الأموال التي نقل الشركاء ملكيتها إليه لمصلحة الشركة، و الأموال التي اشتراها باسمه للحساب المشترك والأموال الناتجة عن إدارة المحاصة، والتي لا تزال في حيازته.

ويتمتع مدير شركة المحاصة بسلطات واسعة مطلقة لا تضاهيها سلطة أي مدير في شركة أخرى من شركات الأشخاص، ولا تتأثر مسألة سلطات المدير اتجاه الغير ممن يتعاملون معه طالما أنه يقوم بالعمل باسمه الشخصي ، و ذلك لأن الغير يجهل مبدئيا وجود الشركة، ووضع المدير و سلطاته، و يترتب على ذلكأن يكون المدير وحده المسؤول اتجاه الغير الذي تعامل معه إلا اسمه الشخصي و لم يكشف له عن شخصيتها ، كما أنه لا يستطيع الرجوع على الشركاء إذا استفادوا من نتائج المشروع بدعوى الإثراء بلا سبب، لأن الإثراء هذا لم يكن بدون سبب بل يجد سببه في عقد المحاصة و باعتبار أن مدير المحاصة يباشر في مواجهة الغير نشاطا شخصيا فليس ثمة ما يمنع من أن يعهد إلى بعض الشركاء ببعض عمليات الإدارة ، و لكن إذا تدخل الشركاء في أعمال الإدارة مع المدير دون أن يكون دورهم كوكلاء معلوما للغير، فإنهم يسألون مع المدير كما لو كان التصرف حاصل لحسابهم جميعا، و تكون مسؤوليتهم حينها تضامنية إذا كانت المحاصة تجارية.

ومتى حصل التصرف مع الغير باسم المدير فتظل العلاقة القانونية مقتصرة علىالطرفين المتعاقدين دون الشركاء المحاصين، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للغير مقاضاة المدير أو الشريك الذي تعامل معه إلا أمام محكمة موطنه الشخصي، وذلك بإتباع القواعد العامة للاختصاص الإقليمي لا سيما تلك المنصوص عليها بالمواد 37

وما يليها، و 45 وما يليها، و 532 (ق – اج–م –1)[1] وذلك راجع لكون أنه ليس لشركة المحاصة محل إقامة رئيسي تجري مقاضاتها أمام محكمته.

وباعتبار أن شركة المحاصة لا تتمتع بالشخصية المعنوية، فإن الأموال المسلمة إلى مديرها لا تشكل ضمانا خاصا للدائن الذي تعامل مع المدير ، كما هو الحال بالنسبة لسائر الشركات، ولا يحق للدائن لاستيفاء حقه سوى مطالبة المدير ، ويمكنه التنفيذ على جميع أمواله المنقولة وغير المنقولة، ويزحمه في ذلك سائر دائني المدير، كما أنه يكون للدائن طلب إفلاس المدير أو الشريك الذي تعامل معه دون سائر الشركاء.

وفي حالة ما إذا تعلق الأمر بحقوق الشركة، فيرفع المدير الدعوى على الغيرالمصلحة الشركة باسمه الشخصي، وليس باسم الشركة التي لا يعلم الغير بوجودها.

ومتى تعامل المدير مع الغير في غير عمليات الشركة ونشأت نتيجة هذا التعاملللغيرللغير ديون في مواجهة المدير ، وفي حالة أيضا ما إذا نتج عن تعامل المدير مع الغير بصفته مديرا للشركة ديونا للغير، فإنه لا تتمتع أي فئة من هؤلاء الدائنين الشخصيين لمديرالمحاصة بامتياز على أموال المدير بالنسبة إلى الفئة الأخرى، وذلك خلافا لما هو معمول به في شركات الأشخاص التي يكون فيها الشركاء مسؤولين بأموالهم الشخصية عن ديون الشركة كشركة التضامن والتوصية البسيطة فيما يتعلق بالشركاء المتضامنين، والسبب في أن شركة المحاصة لا تتمتع بالشخصية المعنوية لكي يكون لها دائنون، كما أنه لا يكون للغير علاقة قانونية إلا مع المدير أو الشريك الذي تعاقدوا معه.[2]

---

[1]. المواد 37 و 45 و 532 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

[2]. دودي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 47–50.

المطلب الثاني

تنظيم أثار الإشتراك في شركة المحاصة

لكل عقد من العقود آثاره التي تنتج عنه، وبما أن عقد شركة المحاصة هو اتفاق بين شخصين أو أكثر فإن هذا العقد يترتب عنه أثار سواء بالنسبة للشركاء فيما بينهم أم تجاه الغير الذي قد يتعاقد مع الشركة.[1]

الفرع الأول

أثار شركة المحاصة فيما بين الشركاء

يعتبر كل شريك في شركة المحاصة عنصرا ضروريا ومهما في الشركة، فيصبح لديه مجموعة من الحقوق داخل الشركة وأيضا خارجها، وفي مقابل ذلك يتحمل الالتزامات التي تقع عليه.

أولا : حقوق الشركاء:

نجد أن للشركاء مجموعة من الحقوق تتمثل أساسا في:

حق الشركاء في إدارة الشركة، وحق اقتسام الأرباح والخسائر، وكذلك حق الشريك في التنازل عن حصصه.

[1]. زيوش بلال، المرجع السابق، ص 35.

1/ حق الشركاء في إدارة الشركة:كل شريك له الحق في إدارة الشركة، وعلى الشريك أن يتعامل باسمه الشخصي، طبقا لما تنص عليه المادة 795 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري.[1]يتعاقد كل شريك من الغير باسمه الشخصي.... وتبقى الشركة مستترة في نظر الغير، وفي هذه الحالة يلتزم الشريك بتحويل كافة نتائج الأرباح إلى الشركاء الأخرين.

2/ حق الشركاء في اقتسام الأرباح والخسائر: تعتبر كيفية إقسام الأرباح والخسائر على الشركاء من أهم أثار شركة المحاصة بالنسبة لهم.

إن الشركاء أحرار في التصرف، حيث يرى البعض الفقهاء أن المساهمة في الخسائر قد تكون مطلقة، أو محدودة بقيمة الحصة مثل شركة التوصية، لكن يمتنع الاتفاق على إعفاء شريك من المساهمة في الخسائر[2] أو على حرمان شريك من الاستفادة من الأرباح.

وفقه آخر يؤكد أن شرط الأسد يقع باطلا في شركة المحاصة كباقي الشركات.

والأصل أن لا يتحدد نصيب كل شريك في الخسارة بنسبة ما قدمه من حصة، بينما يسأل عن الخسائر التي نتجت عن الشركة ويتم توزيعها على جميع الشركاء و لو تجاوزت نسبة كل شريك في الرأس مال إلا أنه يمكن الاتفاق على تحديد نسبة الشريك في الخسائر يقدر الحصة التي تعهد بتقديمها.

وتعود نسبة توزيع الأرباح والخسائر إلى الشرط المتفق عليه بين الشركاء في عقد الشركة إعمالا بنص المادة 795 مكرر 3 من القانون التجاري الجزائري[3] التي تنص على أنه:" يتفق الشركاء بكل حرية على موضوع الفائدة أو شكلها أو نسبتها وعلى شروط شركة المحاصة".

---

[1]ــ المادة 795 مكرر 04 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[2]ــ تمرابط شامة، المرجع السابق، ص 35.

[3]ــ المادة 795 مكرر 3 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

ونجد أن المشرع الجزائري تكلم عنالفائدة ونسبتها وشكلها، ولم يتكلم عن الربح لهذا لا يمكن لنص خاص مخالفة القاعدة العامة التي تتضمن تحريم الفائدة بين الأفراد، كما نصت المادة 2/454 من القانون المدني الجزائري[1] على كيفية توزيع الأرباح تطبيقا للقاعدة العامة أما في حالة عدم تحديدها نطبق قواعد التوزيع القانوني للأرباح[2].

3/ حق الشريك في التنازل عن حصصه: كما سبق وأن أشرنا فإن كل شريك يساهم في تكوين رأس مال الشركة وذلك بتقديم حصة قد تكون نقدا أو عينا، أو عملا وتبقى حصته ملكا له، فيستطيع أن يبيعها للغير أو أن يتنازل عليها، وللشركاء الحق في التنازل عن حصصهم سواء بإتقانهم جميعا أو وقف الشروط المحددة في العقد، غير أنه يمنع تمثيل حقوق الشركاء لسندات قابلة للتداول، وكل شرط يخالف ذلك يعتبر كأن لم يكن.[3]

وهذا طبقا لنص المادة 795 مكرر 5 على أنه:" لا يمكن تمثيل حقوق الشركاء بسندات قابلة للتداول. يعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن."[4]

ثانيا: التزامات الشركاء:

تعتبرالالتزامات التي يخضع لها الشركاء في شركة المحاصة هي نفسها التي يلتزم باقي الشركاء في الشركات الأخرى، وتتمثل أساسا في الالتزام بتقديم الحصص، التزام بتحمل الخسائر، وأخيرا بعدم منافسة الشركة.

1/ الالتزام بتقديم الحصص: يلتزم كل شريك بتقديم حصته وبما أن شركة المحاصة تفتقد للشخصية المعنوية فلا تدخل هذه الحصص في رأس مال الشركة، وإنما يبقى كل شريك مالكا لحصته، وينتج عن ذلك أن إفلاس مدير المحاصة لا يترتب عليه إفلاس

---

[1]ــ المادة 454 مكرر 2 القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[2]ــ أقاوة آسيا، عينصري نجاة، المرجع السابق ص 48.

[3]ــ تمرابط شامة، المرجع السابق، ص 35-36.

[4]ــ المادة 795 مكرر 5 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

باقي الشركاء إلا أن الأثار التي تنجم عن العقود التي يبرمها المدير مع الغير تسري على باقي الشركاء.[1]توضع مقدمات الشركاء سواء كانت عينية أو نقدية، معنية أو المثليات في يد المدير وتسليم إليه إما على سبيل الانتفاع أو الملكية، إلا إذا كانت من المثليات فتسلم إليه على سبيل الملكية، وهذا قد سبق وأن تطرقنا إليه.[2]

2/ التزام الشركاء بتحمل الخسائر: عقد الشركة يتميز عن غيره من العقود بضرورة اشتراك جميع الشركاء فيما تحققه من أرباح وخسائر، وعلى ذلك لا وجود لعقد الشركة إذا اقتصرت المساهمة في الاشتراك في الأرباح دون الخسائر، لا يجوز إعفاء الشريك من الاشتراك في الخسائر بصفة مطلقة[3]، كما لا يجوز الإنفاق على حق أحد الشركاء في استرداد حصته عند نهاية الشركة و كذلك لا يجوز أن يتضمن عقد الشركة شرط يقضي بعدم مشاركة الشركاء في أرباح الشركة وخسائرها ، ويسمى شرط الأسد وفي الغالب يتفق الشركاء، فيما بينهم على قواعد التوزيع وعند عدم النص في العقد يتبع القاعدة القانونية المنصوص عليها في المادة 425 من القانون المدني الجزائري.[4]

3/ التزام الشريك بعدم منافسة الشركة: يلتزم جميع الشركاء بعدم القيام بأعمال يترتب عليها منافسة الشركة أو الإضرار بها ومقتضى ذلك أنه يحظر على الشريك ممارسةلحسابه الخاص أو لحساب الغير نشاطا من نفس نوع نشاط الشركة أو مشابه لها، والغاية من وراء ذلك أن الشركة تؤسس على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء.[5]

الفرع الثاني

أثار شركة المحاصة في مواجهة الغير

[1]ـــ عثمانية أسماء، جاهل أحلام، المرجع السابق، ص 28.

[2]ـــ إلياس ناصف، لمرجع السابق، ص 329.

[3]ـــ لخذاري عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 35.

[4]ـــ المادة 425 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[5]ـــ لخذاري عبد الرحمان، المرجع السابق ص 35.

تنص المادة 795 مكرر 04 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي:" يتعاقد كل شريك مع الغير باسمه الشخصي، ويكون ملزما وحده حتى في حالة كشفه عن أسماء الشركاء الأخرين دون موافقتهم."[1]

من خلال نص المادة يتبين أن لشركة المحاصة في مواجهة الغير أثرين: الأول المتمثل في الطبيعة العادية لشركة المحاصة المستترة والخفية، والثاني المتمثل في الطبيعة الغير عادية المكشوفة للغير.

أولا: الشركة غير المكشوفة للغير:

إن ما يميز شركة المحاصة عن سائر الشركات التجارية التي نص عليها القانون هو صفتها المستترة في مواجهة الغير، وذلك لعدم قيدها في السجل التجاري[2]، فهذا النوع من الشركات يبقى بين الشركاء ولا يخرج الاتفاق إلى العلن، وكما لا يعلم الغير بوجودها أصلا وبالتالي لا يتولد لدينا شخص مستقبل عن الشركاء[3]، وهذا ما أكدته المادة 795 مكرر02 من القانون التجاري الجزائري بقولها:" لا تكون شركة المحاصة إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء ولا تكشف للغير...."[4] فالتعامل مع الغير لا يتم باسم الشركة بل كل شريك يتعاقد باسمه الشخصي، وكذا الشأن بالنسبة للمدير ولا يلزم التصرف الذي يبرم مع الغير سوى من أبرمه سواء كان مديرا أو غير مدير.[5]

فإذا حدث أن استعمل مدير الشركة في تعاقد مع الغير عبارة "وشركاءه" أو كشف عن أسماء الشركاء، أو أحدهم دون موافقتهم، فإن تلك لا يفقد الشركاء صفتهم كشركاء محاصين ولا يكون للغير حق الرجوع عليهم، فالغير لا يرجع إلا على الشريك

[1]ـــ المادة 795 مكرر 04 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[2]ـــ سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 409.

[3]ـــ عبد الرحيم صباح، المرجع السابق، ص 240.

[4]ـــ المادة 795 مكرر 02 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[5]ـــ عثمانية أسماء، جاهل أحلام، المرجع السابق ص 29.

المتعاقد،[1]عملا بنص المادة 795 مكرر 04 من القانون التجاري الجزائري السالفة الذكر.[2]

كما يترتب على عدم وجود الشركة في مواجهة الغير عدم أحقية الدائن الشريك المدير في التنفيذ على أموال أي من الشركاء المحاصين بأنه ليس له من ضمان سوى ذمة الشريك المدير أو ذمة الشريك الذي يباشر أحد التصرفات لحساب باقي الشركاء.[3]

وتجدر الاشارة أنه لا يجوز للشريك في شركة المحاصة مطالبة الغير بتنفيذ العقود التي أبرمها شريك أخر.[4]

ثانيا : الشركة المكشوفة للغير:

يتم الكشف عنشركة المحاصة للغير في الحالة التي يقر فيها أحد الشركاء أو كشف عند تعامله مع الغير على الأشخاص أو الشركاء الذين يتعامل معهم، وأنه لا يعمل بمفرده فيما يتعاقد به مع الغير وإنما ورائه شركاء، ففي هذه الحالة يمكننا التمييز بين الحالة التي يكون فيها الكشف واقعي للشركة وكشف القانوني.[5]

1/ الكشف الواقعي للشركة:يتم الكشف الواقعي على الشركة في الحالة التي لا يكون فيها الكشف مرتبا أو مؤديا إلى إحداث أثار قانونية لطبيعة الشركة أو لمسؤولية الشركاء المحاصين، لأن الشريك يتعاقد باسمه الشخصي ولا يشترك معه باقي الشراء في التوقيع، وبالتالي يلزم أمام الغير المتعامل معه، حتى وإن قام بالكشف الفعلي على وجود الشركة وذكر أسماء الأطراف المكونين لها دون رضائهم.

والإفصاح الواقعي يكون عديم الأثر بالنسبة للغير من ناحية القانون، لأن شركة المحاصة ليست شركة سرية وإنما خفية والخفاء في هذه الحالة هو قانوني، يرتبط بعدم

---

[1]ـــ مرجع نفسه، ص 30.

[2]ـــ المادة 795 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[3]ـــ سميحة القيلوبي، المرجع السابق ص 410-411.

[4]ـــ إلياس ناصف، المرجع السابق، ص 329.

[5].عائشة مرجال، المرجع السابق، ص 950.

ظهور الشركة كشخص معنوي[1]، وقد يتم الإفصاح من خلال استخدام وسائل الإعلام المختلفة أو حتى بمجرد استخدام الملصقات والنشرات الإعلانية على الحائط، وهذا الإفصاح أو الاعلان لا يترتب عليه أية أثر بالنسبة لشركة المحاصة لأنها تظل محتفظة بكافة خصائصها المستقلة من غياب الشخصية المعنوية والذمة المالية عن الشركاء.[2]

2/ الكشف القانوني: هو الكشف الذي تظهر فيه شركة المحاصة كشخص معنوي مستقل، كما لو تعاقد باسم الشركة أو قام بكتابة عقدها أمام الموثق بموجب عقد رسمي أو صدر من الشركاء، عمل يدل على وجود الشركة، فكل من ينبأ عن وجود الشركة شخص معنوي مستقل في مواجهة الغير، يفقد شركة المحاصة أهم خصائصها وتكون أقرب إلى اعتبارها شركة تضامن فعلية لم تستوف إجراءات الشهر، مما يترتب على ذلك وجود فعلي لشخص معنوي جديد، مسؤولية الشركاء التضامنية إزاء الغير عن ديون الشركة، إلى جانب استقلال ذمة الشركاء حتى تصبح الضمان العام لدائني الشركة دون دائني الشركاء الشخصين.[3]

المبحث الثاني

انقضاء شركة المحاصة

تنقضي شركة المحاصة بالأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الشركات بوجه عام كما يمكن أن تنقضي شركة المحاصة بسبب من أسباب انقضاء شركات الأشخاص وذلك كونها شركة قائمة على الإعتبار الشخصي ومما ينتج عن انقضاء أي شركة تصفيتها وقسمتها، إلا أن شركة المحاصة تختلف عن باقي الشركات في هذا الجانب كونها شركة مستترة ولا تتمتع بالشخصية المعنوية حيث أنها لا تخضع لإجراءات التصفية

[1]ـــ لخذاري عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 37.

[2]. المرجع نفسه، ص 950.

[3]ـــ عثمانية أسماء، جاهل أحلام، المرجع السابق، ص 31.

بمعنى الكلمة وإنما مجرد إتمام حسابات بين الشركاء وعليه قسمنا هذا المبحث إلىمطلبين:

المطلب الأول سنتطرق فيه لأسباب انقضاء شركة المحاصة، أما المطلب الثاني فيتضمن أثار انقضاء شركة المحاصة.

المطلب الأول

أسباب انقضاء شركة المحاصة

تنقضي شركة المحاصة كبقية الشركات التجارية بأحد الأسباب العامة لانقضاء الشركات، كما تنقضي بأحد أسباب الانقضاء الخاصة بوصفها شركة أشخاص.[1]

الفرع الأول

الأسباب العامة للانقضاء

تخضع شركة المحاصة إلى الأسباب العامة لانقضاء الشركة، ومنها انقضاء الشركة بانتهاء مدة العمل الذي أسست من أجله أو بهلاك موضوعه.[2]

أولا: انتهاء مدة عقد الشركة:

الأصل أن شركة المحاصة تنتهي بالقضاء الميعاد المعين لها، فإذا تألقت الشركة لمدة معينة كعشر سنوات مثلا فإنها تنقضي بانتهاء هذه المدة.[3]

ولقد نص المشرع الجزائري صراحة على مدة انتهاء في نص المادة 546 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على:" يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن

---

[1]ـــ سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 418.

[2]ـــ إلياس ناصف، المرجع السابق، ص 341.

[3]ـــ عثمانية أسماء، جاهل أحلام، المرجع السابق، ص 44.

أن تتجاوز 99 سنة وكذلك عنوانها أو اسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها في قانونها الأساسي".[1]

هذا بالنسبة لشركات الأموال، أما بخصوص شركات الأشخاص فتتراوح مدتها ما بين 5 إلى 25 سنة ولا تتعدى 30 سنة كونها تقوم على الاعتبار الشخصي ومن بين هذه الشركات الأشخاص نجد شركة المحاصة حيث تتعقد هذه الأخيرة في الغالب لمدة قصيرة وتقوم من خلالها بعملية واحدة أو عدة عمليات فهي لا تستغرق وقتا طويلا كباقي الشركات الأخرى.

فلقد ذهب بعض الشراح واجتهادات المحاكم في السابق إلى أن شركة المحاصة لا تصح إلا لعملية تجارية واحدة لا غير أو لعدد من العمليات المحددة، وبمفهوم أخر فهي لا تؤسس لاستثمار طويل الأجل أو غير محدد المدة وإلا فإن قد تفقد صفتها كشركة المحاصة.[2]

ويرى بعض الآخر من الفقهاء أن شركة المحاصة تتميز بأنها تنعقد لعمل واحد أو مجموعة من الأعمال المتفرقة التي لا تستغرق زمنا طويلا لكن هذا لا يمنعها بالقيام بأعمال ضخمة ومستمرة آجال.[3]

ثانيا: انتهاء الغرض الذي أنشئت لأجله:

تنتهي الشركة المحاصة بانتهاء العمل الذي قامت لأجله، وهذا بتحقيق الغرض الذي أنشأت لأجله طبقا للمادة 437 من القانون المدني الجزائري بقولها :" تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد الذي عين لها أو بتحقيق الغاية التي أنشئت لأجلها، فإذا انقضت المدة المعينة أو تحققت الغاية التي أنشئت لأجلها ثم استمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الأعمال التي تكونت من أجلها الشركة أمتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها، و

---

[1] ــ المادة 546 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[2] . أقاوة آسيا، عينصري نجاة، المرجع السابق، ص 54

[3]. المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

يجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على هذا الامتداد و يترتب على اعتراضه و قف أثره في حقه"، فمثلا قامت الشركة لحفر قناة أو لبناء سد كانت مدة تنفيذ المشروع هي مدة العقد و تنقضي بانتهاء هذا المشروع.[1]

وتؤسس الشركة لتنفيذ عمل معين، ومع ذلك يتضمن عقدها مدة عمل الشركة، ففي هذه الحالة لا تنقضي الشركة إلا بتمام تحقيق غايتها التي تكونت لأجلها الشركة.[2] والواقع أنه ما يمكن تصوره في حالة استمرار الشركاء في القيام لعمل مماثل للعمل الذي قامت من أجله الشركة، أما إذا كان مغايرا فهذا يعني تعديلا على غايات الشركة التي تتحدد بواسطتها أصلية الشركة، وفي كل الأحوال يلزم القيام بكافة الإجراءات اللازمة للتسجيل والنشر، التي يطلبها القانون باعتبار أن ذلك تعديلا على عقدها.[3]

ثالثا: هلاك أموال الشركة كلها:

تنتهي الشركة بهلاك جميع أموالها أو قسم كبير منها لا يتسنى بعده القيام باستثمار مفيد. والهلاك قد يكون ماديا، كما لو شابت النيران واخترقت جميع موجودات الشركة أو جزء كبير منها، وقد يكون الهلاك معنويا، كما لو تألفت الشركة لاستغلال امتياز ممنوح لها ثم سحب هذا الامتياز.

والهلاك الذي يؤدي إلى انقضاء الشركة هو الذي يترتب عليه استحالة قيام هذه الأخيرة بنشاطها.

---

[1]ـــ المادة 437 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[2]ـــ تمرابط شامة، المرجع السابق، ص 43.

[3]ـــ حسين بلهوان، النظام القانوني لانقضاء الشركات التجارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة – 1–، رسالة ماستر، قسنطينة، 2012ـــ 2013ـــ، ص 16.

والجدير بالذكر أن الهلاك الذي يؤدي إلى انقضاء الشركة لا يشترط أن يكون كليا، فالهلاك الجزئي يكفي لترتيب هذا الأثر شريطة أن يكون الباقي من موجودات الشركة غير كافي للقيام باستثمار مفيد وهذه مسألة تقديرية تترك لقاضي موضوع.[1]

وهذا ما نصت عليه المادة 438 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه:" تنتهي الشركة بهلاك جميع أموالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استثمارها".[2]

الفرع الثاني

الأسباب الخاصة للانقضاء لشركة المحاصة

نجد الأسباب الخاصة لا يمكن تصورها في أي شركة، عكس الأسباب العامة فهي خاصة ببعض شركات الأشخاص والمتمثلة فيما يلي:

أولا: فقدان أحد الشركاء:

يقصد بالأهلية على أنها: "صلاحيات الشخص لتلاقي الحقوق وتحمل الالتزامات بغض النظر عن الفترة التي تبدأ فيها هذه الصلاحية"، وتعد أحكامالأهلية ونظامها القانوني من النظام العام، يتمتع الشخص بنوعين من الأهلية أهلية الوجوب التي يكتسبها بمجرد الولادة حيا وفقا بما جاء في المادة 25 من القانون المدني الجزائري[3]، وأهلية الأداء التي تتمثل في القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، فقد يحدث وأن تصاب أهلية أحد الشركاء بعارض من عوارض الأهلية كالجنون والعته كما قد تفقد أهليته والحجر عليه.[4]

---

[1]ــ عثمانية أسماء، جاهل أحلام، المرجع السابق، ص 46.

[2]ــ المادة 438 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[3]. المادة 25 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[4]ــ مزيان لامية، مرابطين دونية، المرجع السابق، ص 56.

ومآل الشركة في هذه الحالة هو الانقضاء ، وذلك يؤدي بالضرورة إلى زوال الثقة في ذلك الشريك الذي فقد أهليته وتم الحجر عليه، ولتفادي حدوث هذا الوضع يجوز لباقي الشركاء الاتفاق على استمرار الشركة إذا فقد أحد الشركاء الأهلية وتم الحجر عليه، ففي هذه الحالة فإن الشريك المحجور عليه له نصيب من أموال الشركة وفقا لما جاء في نص المادتين 439-440 من القانون المدني الجزائري.[1]

كما تنقضي الشركة بإفلاس أحد الشركاء والافلاس هو نظام التنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي ميسرا أو معسرا، تهدف أحكامه إلى تصفية أموال المدين وتوزيع الناتج منها على الدائنين قسمة غرماء، وهذا ما جاء في نص المادة 215 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنه:" يتعين على كل تاجر أو الشخص المعنوي خاضع للقانون الخاص، ولو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدة خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس".[2]

يعتبر إفلاس أحد الشركاء سببمن الأسباب الخاصة لانقضاء شركة المحاصة عملا بمقتضيات المادة 439 من القانون المدني الجزائري، كون إفلاس الشريك ينجم عنه حل الشركة بسبب زوال الثقة وللاعتبار الشخصي الذي تقوم عليهما لشركة المحاصة.[3]

وباعتبار أن شركة المحاصة تقوم على الاعتبار الشخصي، ففي حالة وجود اتفاق صريح أو ضمني بين الشركاء على استمرار الشركة فيما بين الشركاء الباقين أو مع الورثة أو كان عقد الشركة يجيز ذلك، فالمشرع ترك المجال مفتوحا للشركاء للاستمرار في الشركة بعد شهر إفلاس أحد الشركاء ويتعين في هذه الحالة فرز حصة الشريك المفلس بعد تقييمها مع خبير ليتم إخراجه من الشركة وتعديل عقدها التأسيسي.[4]

---

[1]ـــ المادتين 439-440 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[2]ـــ المادة 215 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[3]ـــ المادة 439 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[4]ـــ مزيان لامية، مرابطين دونية، المرجع السابق، ص 57.

فالمشرع الفرنسي يعتبر من الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة المحاصة هو شهر إفلاس أحد الشركاء فيؤدي ذلك إلى انتهاء عقد الشركة إذا كانت هذه الأخيرة غير محددة المدة.[1]

ثانيا: موت أحد الشركاء:

حسب المادة 439 من ق م ج،[2] التي نصت في فقرتها الأولى على تنتهي الشركة بصوت أحد الشركاء ..... والتي تقابلها المادة 1/528 من القانون المدني المصري.[3]

إلا أنّ هذه الشروط لا تطبق إلا في شركات الأشخاص كونها قائمة على الاعتبار الشخصي للشريك، لأنه عند إبرام العقد يكون تعاقد الشركاء استنادا إلى صفة الشريك وبالتالي فإذا زالت هذه الصفة انحلت الشركة.

كما أجازت نفس المادة في فقرتها الثانية الاتفاق في عقد تأسيس الشركة على أن تبقى الشركة مع ورثة من يموت من الشركاء وإن كانوا قصرا، فقد يكون هذا الاتفاق صريحا أو ضمنيا كما إذا اتفق الشركاء على جواز تنازل الشريك عن حصته في الشركة لأجنبي، فإن كان هذا جائزا، فالأولى أن يحل محله ورثته.

وإن كانت حصة الشريك للمتوفي حصة عمل، فإن وفاته يترتب عليها انقضاء الشركة بالنسبة له فقط لتعلقها بشخصه ويكون لورثته فقط الحصول على حق مورثهم في الأرباح عن العمليات التي تمت قبل وفاته.[4]

---

[1]ـــ أقاوة آسيا، عينصري نجاة، المرجع السابق، ص 58.

[2]. المادة 439 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[3]ـــ المادة 1/528من القانون المدني المصري المعدل والمتمم.

[4]ـــ زمولي مصطفى، المرجع السابق، ص 51.

حيث أجد المشرع الجزائري أضاف الوفاة كسبب لانقضاء شركة التضامن في المادة 562 من القانون التجاري الجزائري: تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء ما لم يكون هناك شرط مخالف في القانون الأساسي.[1]

ثالثا: انسحاب أحد الشركاء:

ويختلف الانسحاب باختلاف ما إذا كانت الشركة محددة المدة أو غير محددة المدة:

1/ انسحاب أحد الشركاء من الشركة الغير محددة المدة: تقضي المادة 440 من القانون المدني على انتهاء الشركة بانسحاب أحد الشركاء إذا كانت مدتها غير محدودة بمجرد إعلان رغبته في الانسحاب غير أن الشريك لا يمكنه استعمال هذا الحق إلا إذا توافرت بعض الشروط وهي:

أ- أن يكون الانسحاب عن حسن نية، فلا يصح الانسحاب الذي يشويه غش.

ب -أن يعلن الشريك مسبقا عن إرادته في الانسحاب، فضلا عن منح كافية ليتدبر باقي الشركاء الأمر.

ج -يجب أن يكون الانسحاب في وقت مناسب أو لائق وإن تحديد الوقت المناسب مرتبط بالظروف فيعتبر الانسحاب الذي يتم أثناء أزمة تعرضت لها الشركة أو أثناء خسارة لحقت بها وقت غير مناسب.[2]

2/ انسحاب أحد الشركاء من الشركة المحددة المدة: الأصل في العقد المحدد المدة لا يجوز الشريك الانسحاب من الشركة قبل حلول أجلها وهذا القصر مدتها ومع ذلك نصت المادة 442 الفقرة 2 من القانون المدني الجزائري:" بأنه يجوز لأي شريك إذا كانت الشركة معينة لأجل أن يطلب من السلطة القضائية إخراجه من الشركة من استند في ذلك إلى أسباب معقولة"، وللمحكمة حق التقدير.[3]

---

[1]ـــ المادة 562 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[2]ـــ المادة 440 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[3]ـــ المادة 442 الفقرة 2 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

إلا أنه وبالرغم من جملة الأسباب التي سبق ذكرها وتؤدي إلى انقضاء شركة المحاصة فإن هناك بالمقابل بعضا من الأسباب التي يمكن أن تنقضي بها الشركات عموما وشركات الأشخاص لا يمكن أن تطبق على شركة المحاصة كالاندماج أو شطب الشركة منالسجل.[1]

المطلب الثاني

أثار انقضاء شركة المحاصة

إنّ من الأثار المترتبة على انقضاء الشركات التجارية التصفية وشركة المحاصة كغيرها من الشركات تتعرض للتصفية في هذه الشركة تتميز ببعض الخصوصية لكونها تعتبر تسوية لحسابات كما تمتد هذه الخصوصية إلى بعض الدعاوي الناشئة عن هذه التسوية

الفرع الأول

عدم خضوع شركة المحاصة للقواعد العامة للتصفية

إن إجراءات التصفية في شركة المحاصة ليست كما هي في باقي الشركات، فليس هناك شخصية معنوية تبقى قائمة بالقدر اللازم للتصفية وليس لشركة أموالا خاصة بها لذا فلا تطبق قواعد التصفية[2] التي وردت في القانون المدني الجزائري ضمن المواد من 443 إلى المادة 449.[3]

كما لا تقتضي تسوية الحساب (التصفية) بين الشركاء بيع موجودات الشركة تمهيدا لتوزيع المبلغ المتحصل عليه منها عليهم، ذلك أن حصص الشركاء تقدم على سبيل الإنتفاع لا التمليك ولذلك يسترد كل شريك حصته العينية إن وجدت.

---

[1]ـــ لخذاري عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 45.

[2]. عثمانية أسماء، جاهل أحلام، المرجع السابق، ص 49.

[3]. المواد من 443 إلى المادة 449 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

ويعتبر المصفي في شركة المحاصة وكيلا عن الشركاء[1] لا عن الشركة ولذلك يمارس نشاطه باسمهم ولحسابهم، غير أنه لا يوجه الطلبات للغير إلا باسم الشريك أو الشركاء الذين تعاملوا معه لأن الغير لا يعلم بوجود الشركة أو الشركاء الذين لم يظهروا أمامه في التعاقد.[2]

إلا أنه خلافا لباقي الشركات في شركة المحاصة لا تخضع لنظام التصفية لأنها ليس لها شخصية قانونية، وبالتالي لا يجوز تعيين مصفي لها، وتقتصر التصفية على تقديم حساب للشركاء يحدد فيه نصيب كل منهم في الربح والخسارة.[3]

الفرع الثاني

قسمة أموال الشركة

بعد الانتهاء من عمليات التصفية تبدأ عملية القسمة بين الشركاء ولا تبدأ عملية القسمة إلا إذا حصل دائنو الشركة على حقوقهم إذ أن أموال الشركة لا تقسم بين الشركاء إلا بعد استيفاء الدائنين لحقوقهم وبعد حساب المبالغ اللازمة والكافية لوفاء الديون حتى التي لم يحل أجلها أو المتنازع عنها.[4] وهذا تطبيقا لما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 447 من القانون المدني بقوله:" تقسم أموال الشركة بين سائر الشركاء بعد استيفاء الدائنين لدينهم، وبعد طرح المبالغ اللازمة لقضاء الديون التي لم

---

[1]. إلياس ناصف، المرجع السابق، ص 346.

[2]ـــبلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية / النظرية العامة وشركات الاشخاص، الجزء1، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ، 2014، ص 211.

[3]. المرجع نفسه، ص 49.

[4]ـــ حسين بلهوان، المرجع السابق، ص 98.

يحل أجلها أو الديون المتنازع فيها، وبعد رد المصاريف أو القروض التي يكون أحد الشركاء قيد باشرها في مصلحة الشركة".[1]

ويقصد بالقسمة أنها العملية القانونية التي تتبع التصفية، ويقصد بها إيصال كل شريك حقه في أموال الشركة المنقضية، ويتفق الشركاء على من يتولاها، فإذا عين المصفي للقيام بعملية القسمة فإنه يعتبر وكيلا عن الشركاء، لا ممثلا للشركة.[2]

مع الاشارة إلى أنّ الشريك لا يستطيع استرداد حصته في أي حال إلا بعد دفعما يتوجب عليه من الخسارة في حال وقوعها على اعتبار أن مساهمة الشركاء في تحمل الخسائر تعتبر ركنا وشرطا من الشروط الأساسية في عقد الشركة، لذلك لا يحق للشريك الادعاء بأنه دائن ما لم يقدم مدير المحاصة حسابا للأرباح والخسائر يبين أن الشريك لا يوجد في ذمته أي التزاملتسوية الخسائر،[3] لذلك يقع على عاتق مدير المحاصة بعد التسوية والحصص التي قدمها الشركاء إذا ما حققت الشركة أرباحا وظلت الحصص كما هي، فإذا كانت الحصة عينية فهي تظل على ملكية الشريك الذي قدمها و ترد إليه في نهاية الشركة، أما إذا كانت الحصة قابلة للاستهلاك كأن تكون حصة نقدية، فإن صاحبها يعتبر دائنا بقدر هذا المبلغ ويجوز له رده عند انتهاء هذه الشركة ونميز هنا أن حق الشريك في استرداد مبلغه في شركة المحاصة يختلف عند انتهاء هذه الشركة.

ونميز هنا أن حق الشريك في استرداد مبلغه في شركة المحاصة يختلف عن حق أي شريك في الشركات الأخرى. فالشريك في شركة المحاصة يعد دائنا لمن تسلم الأموال منه والذي يكون في أغلب الأحيان مدير المحاصة بينما الشريك في بقية الشركات الأخرى يعتبر دائنا لشخص المعنوي وقت التصفية، وبالتالي فالشريك

---

[1]ـــ المادة 447 منالقانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[2]ـــ حسين بلهوان، المرجع السابق، ص 99–100.

[3]ـــ إلياس ناصف، المرجع السابق، ص 348.

المحاص يدخل للقسمة الغرماء مع باقي دائني المدير في حين إن كانت الحصة عينية ، فإنه يستلمها بذاتها باعتبار أنه هو المالك لها،[1] أما إذا كانت الحصة مملوكة من الشركاء على وجه الشيوع فتقسم هذه الحصص بينهم أو تقدم للبيع في المزاد العلني، ويقسم ثمنها بينهم على حسب حصة كل منهم.

وفي حالة ماإذا كان الشركاء قد ملكوا الحصص إلى المدير فيكون مسؤولا عن قيمتها نحوهم و يدخل في تقدير هذه القيمة الزيادة والنقص الذي طرأ عليها في فترة استغلالها، لكن قد يحدث أحيانا ألا يكون الشركاء قد دفعوا عمليا أي حصص إلى المدير ففي هذه الحالة لا توزع عليهم الأرباح ولا يستردون أي حصص عن انقضاء الشركة إنما توزع عليهم القيم التي يكون المدير قد اكتسبها لمصلحة الشركة كالبضائع والسندات على أن يدفعوا قبل ذلك إلى المدير ما يكون قد تعهد به لمصلحة الشركة من أمواله الخاصة.[2]

وكذلك ان كان أحد الشركاء قد تحمل في مواجهة الغير مبالغ تفوق حصته كان له الرجوع على باقي الشركات دون تضامن بينهم.[3]

الفرع الثالث

أجال تقادم الدعوى الناشئة عن شركة المحاصة

بما أن شركة المحاصة عقد كغيره من العقود يترتب عنه أثار والتزامات بين الشركاء وبين الشريك المحاص والغير، إلا أن هذا الالتزامات قد تسقط بالتقادم وذلك بمرور مدة زمنية حددها القانون، لذلك نجد أن مدة التقادم في شركة المحاصة مختلفة تنطبق القاعدة العامة إذا كان الغير طرفا في الدعوى بينما إذا كان أطراف الدعوى هم الشركاء فيسري التقادم الخاص في القاعدة الخاصة أي التقادم الخمسي.

---

[1]ـــ سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 420.

[2]ـــ إلياس ناصف، المرجع السابق، ص 348.

[3]ـــ سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 421.

أولا: تقادم دعاوى الغير على الشريك المحاص:

بما أن مدير المحاصة يتعامل باسمه مع الغير وليس بصفته وكيلا عن الشركة أو الشركاء فيكون مسؤولا وحده أمام الغير ولا يغير ذلك إذا كان هذا الغير يعلم بحقيقة الشركة ويكفي للغير أن يرجع على المدير الذي تكون جمع أمواله ضامنة للوفاء.[1]

لذلك في هذه الحالة لا يسري التقادم للخمسي على شركاء المحاصة لأن هذه الشركة لا وجود لها بالنسبة إلى الغير ولا يعرف الدائن إلا الشريك الذي تعامل معه فتسري عليا هذه العلاقة بينهم قواعد التقادم العادي العامة.[2]

وهذا ما نلاحظه من نص المادة 777 من القانون التجاري الجزائري بأن التقادم الخمسي يخص الشركات التي لها شخصية معنوية وذلك بقوله:" تتقادم كل الدعاوى ضد الشركاء غير المصفين أو ورثتهم أو ذوي حقوقهم بمرور خمس سنوات اعتبارا من نشر انحلال الشركة بالسجل التجاري."[3]

لذلك فالدعاوى التي يرفعها الغير على من تعامل معه من الشركاء المحاصين للتقادم العادي الطويل ولا تسقط إلا إذا مضى عشر سنوات إذا كان موضوع الالتزام تجاريا و خمسة عشر سنة إذا كان الالتزام مدنيا.[4]

ثانيا: تقادم دعاوى شركاء المحاصة على بعضهم البعض:

يرى الرأي الراجح فقها وقضاء أن التقادم قصير المدى يستفيد منه كل الشركاء بغض النظر عن مسؤوليتهم عن ديون الشركة المنحلة خاصة وأن النص التشريعي 777 من القانون التجاري الجزائري لا نجد رأي تحديد للشريك الذي يستفيد من هذا التقادم بل جاءت بصفة العموم لذلك واستناد النص المادة فإن الشركاء في أي أنواع

---

[1]. زيوش بلال، المرجع السابق، ص 49.

[2]ـــ محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص 70.

[3]ـــ المادة 777 من قانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[4]. زيوش بلال، المرجع السابق، ص 49.

الشركات التجارية يجوز لهم التمسك بهذا التقادم القصير المدى بغض النظر عن نوع مسؤوليتهم سواء كانت تضامنية أم بحسب مساهماتهم في رأس مال الشركة.[1]

لذلك ليس ثمة ما يحول دون تطبيق الزمن الخمسي على الدعاوى العالقة بين الشركاء المحاصين أنفسهم لأن انحلال الشركة يعتبر ساريا بالنسبة إليهم دون الحاجة إلى نشره حيث تعد شركة المحاصة منحلة بمجرد تمام الصفقة التي أنشأت من أجلها.[2]

إن الحكمة من إعمال التقادم الخمسي هو التخفيف من مسؤولية الشركاء حتى يتفرغوا إلى أعمالهم خاصة بعد انتهاء الشركة التي كانت تجمعهم كذلك مراعاة للظروف حتى لا تظل التزامات الشركة وديونها عبئا ثقيلا على كاهل الشركاء يهددهم لمدة طويلة خمسة عشر سنة عملنا بالقواعد العامة.[3]

[1]ــ المادة 777من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[2]ــ إلياس ناصف، المرجع السابق، ص 350–351.

[3]ــ حسين بلهوان، المرجع السابق، ص 113.

الخاتمة

خاتمة

في ختام دراستنا لموضوع النظام القانوني لشركة المحاصة تبين لنا أن هذه الشركة واحدة من أكثر أنواع الشركات التجارية خصوصية وغموضا في آن واحد، إذ حافظ المشرع الجزائري على وجودها داخل المنظومة القانونية رغم التحولات العميقة التي مست البيئة الاقتصادية والتجارية، وذلك انطلاقا من مرونتها وملائمتها لبعض الانشطة التي تتطلب قدراً من السرية أو الطابع المؤقت.

و لقد اتضح لنا من خلال هذه الدراسة النتائج والتوصيات التالية:

أولا:النتائج:

- إنّ شركة المحاصة لا تتقيد بالإجراءات الشكلية المألوفة في تأسيس الشركات فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا تخضع لإجراءات الشهر او القيد في السجل التجاري، ما يجعلها قائمة على علاقة عقدية محضة بين الشركاء، وهذا الوضع القانوني الخاص افرز عددا من الاشكالات سواء على مستوى تفسير النصوص أو في الممارسة العملية، وما دفعنا الى تناول الأحكام المنظمة لها بالتحليل والدراسة، للوقوف على هو مدى كفاية التنظيم القانوني الحالي في ضبط هذا النوع من الشركات.
- بالرغم من أن المشرع الجزائري أدخل عدة تعديلات على القانون التجاري إلا أن شركة المحاصة بقيت بذات النظام دون أن يقوم المشرع بتعديلات على هذا النوع من الشركات رغم مساسها بحقوق الشركاء و الدائنين.
- شركة المحاصة تتميز بخصوصية عالية تجعلها تنفرد عن باقي أنواع الشركات سواء من حيث البنية أو التنظيم او الأثار .
- لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية ، ولا تخضع لأي شكل من أشكال الشهر أو التسجيل، ما يجعلها غير مرئية قانونيا تجاه الغير.

- العلاقة القانونية بين الشركاء تقوم على الثقة والعقد ، دون أي التزام بالشكليات الرسمية الغموض في النصوص المنظمة لشركة المحاصة قد يؤدي الى صعوبات في الاثبات و في تحديد المسؤوليات خاصة في حالة النزاع .
- أن المشرع الجزائري رغم محافظته على هذا النموذج ، إلا أنه لم يمنحه تنظيما دقيقا و مفصلا مما يؤدي إلى فتح المجال أمام التأويلات المختلفة ، سواء من جانب القضاء أوالفقه، فشركة المحاصة تبدو وكأنها خارج المنظومة الرسمية للشركات لكنها مع ذلك تنتج اثارا قانونية سواء بين الشركاء أو تجاه الغير، خاصة اذا تم التعامل باسم أحد الشركاء إتجاه الغير، كما أن طبيعة هذه الشركة المبنية على الثقة بين الشركاء تجعل العلاقة التعاقدية الداخلية أكثر تعقيدا عندما يتعلق الأمر بالإثبات أو مواجهة الغير، خصوصا في حالة النزاع أو عند تحمل التزامات باسم الشركة .
- تنقضي شركة المحاصة بانقضاء الغرض أو بانقضاء المدة المحددة في الإتفاق المستتر والذي يجمع الشركاء، كما انها تنقضي بنفس أسباب انقضاء شركة الأشخاص، أي بوفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إفلاسه إلا إذا تم الإتفاق على غير ذلك.
- المشرع لم يضع نظاما قانونيا متكاملا لانقضاء شركة المحاصة، ما يفتح المجال للإجتهادات القضائية المختلفة.
- من خلال ما سبق تبين لنا ان التنظيم الحالي قاصر عن تحقيق التوازن بين مرونة هذه الشركة وبين ضمان حقوق الأطراف المختلفة، بما فيهم الغير المتعامل بحسن النية.

ثانيا: التوصيات:

- نأمل من المشرع الجزائري أن يعيد النظر في بعض النصوص القانونية المتعلقة بشركة المحاصة ، خاصة من ناحية الغموض في تأسيسها وآثارها القانونية.
- حبذا من المشرع إدخال بعض الآليات القانونية التي تساعد في اثبات وجود شركة المحاصة في حالة وقوع نزاع دون المساس بسريتها.
- نرى من الضروري تشجيع الباحثين والطلبة على الإهتمام أكثر بهذا النوع من الشركات، لأن الدراسات الأكاديمية حولها مازالت قليلة.
- من المهم تدعيم النصوص القانونية بأحكام تخص انقضاء شركة المحاصة وتحديد مصير الحقوق والإلتزامات الناتجة عنها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع:

- القرآن الكريم

- المصادر:

1 / - النصوص القانونية:

- الأمر 75–59 المؤرخ في 20 رمضان 1395ن الموافق لـــ 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج–ر، ع101 ، الصادرة 16 ذو الحجة 1395 الموافق لـــ 19 ديسمبر 1975.
- الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني ، ج–ر، ع 78 سنة 12، الصادر الثلاثاء 24 رمضان، 1395، الموافق لت 30 سبتمبر 1975، ص 990، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 90–31 المؤرخ في 17 جمادي الاولى عام 2411 ، الموافق لـــ 04 ديسمبر سنة 1990 المتعلق بالجمعيات العامة.
- المرسوم التشريعي 93–08 ، المؤرخ في 03 ذو القعدة 1413، الموافق 25 أفريل1993، ج–ر، ع 27، الصادرة في 5 ذي القعدة 1413، الموافق لت 27 سبتمبر 1993، ص 03.

المراجع :

1/ - الكتب باللغة العربية:

- إلياس ناصف، موسوعة الشركات التجارية ،(شركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة)، ط 3، لبنان ، 2010 .
- أبو زيد رضوان ، الشركات التجارية في القانون المصري والمقارن، الجزء 1، دار الفكر العربي، القاهرة مصر، 198.
- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية / النظرية العامة وشركات الاشخاص، الجزء1، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة ، 2014.
- سميحة القليوبي ، الشركات التجارية ، دار النهضة العربية للنشر ط5 ، القاهرة، 2011،

- عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2010.
- محمد صبري السعدي، شر القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للإلتزامات، الجزء الأول، دار الهدى، الجزائر،2004.
- محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1986.
- نادية فوضيل ، أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2002.
- محمد فريد العريني، ومحمد السيد الفقي،القانون التجاري (الأعمال التجارية، الشركات التجارية).

2/ المذكرات والرسائل

- أقاوة أسيا، عينصري نجاة ، النظام القانوني لشركة المحاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق قسم القانون الخاص والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر 2017–2018.
- تمرابط شامة، النظام القانوني لشركة المحاصة ، رسالة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي، 2018.
- جويدي نور الدين، النظام القانوني لشركة المحاصة، معهد الحقوق والعلوم السياسية، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر، 2023–2024.
- حسين بلهوان، النظام القانوني لانقضاء الشركات التجارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة – 1–، رسالة ماستر، قسنطينة، 2012ـــ–2013.
- نسيم سوالم ، عمار واضح ، النظام القانوني لشركة المحاصة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، مذكرة ماستر، 2021ـــ 2022، برج بوعريريج.
- زمولي مصطفى، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، بعنوان شركة المحاصة، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، السنة الجامعية 2017–2018،
- زيوش بلال، النظام القانون لشركة المحاصة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، رسالة ماستر، المسيلة 2021–2022.

- كرمة إيمان، النظام القانوني لشركة المحاصة في التشريع الجزائري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، مذكرة ماستر ، 2021ـــ 2022، الجلفة.
- لخذاري عبد الرحمان ، النظام القانوني لشركة المحاصة، رسالة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.
- ليندة عبد الرحمان ، النظام القانوني لشركة المحاصة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق قانوني أعمال، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج ، الجزائر 2023– 2022.
- مزيان لامية، مرابطين دونية، شركة المحاصة في القانون التجاري الجزائري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، مذكرة ماستر، 2019–2020، بجاية .
- نسيمة بومعزة، النظام القانوني للشركة الفعلية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي،2014–2015، الجزائر.

3/ المقالات والمجلات:

- عائشة مرجال، النظام القانوني لشركة المحاصة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 01، المركز الجامعي بريكة ،2022، الجزائر.
- عبد الرحيم صباح ، خصوصية شركة المحاصة في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات والسياسية، المجلد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، جامعة المسيلة، الجزائر، 2018.
- عمارة كريمة، الأحكام القانونية للشركات التجارية عديمة الشخصية المعنوية ، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة يحي فارس، العدد 03، المدية، ديسمبر 2017.
- محمد فتاحي، الشركة التجارية الفعلية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة أدرار، الجزائر، العدد 13، 01/ 06/ 2016 .

5/ المراجع بالفرنسية:

- Article 371 loi n° 66/537 du 24 juillet1966 sur les sociètésommerciales.
- Article 416 La société en participation n'existe que dans les rapports entre associés et ne se révol pas aux ties elle n"après la....morale n'est pas soumis à publicité....

6/ المواقع الإلكترونية:

- www.legisfrance.gouv.fr
- www.asjp.cerist.dz

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
المقدمة	1-5
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لشركة المحاصة	
تمهيد	8
المبحث الأول: مفهوم شركة المحاصة	9
المطلب الأول: تعريف شركة المحاصة وتطورها التاريخي	9
الفرع الأول : التطور التاريخي لشركة المحاصة	10
الفرع الثاني: تعريف شركة المحاصة	11
المطلب الثاني: خصائص شركة المحاصة وتمييزها عما يشبهها	17
الفرع الأول: خصائص شركة المحاصة	17
الفرع الثاني: تمييز شركة المحاصة عما يشبهها من أنظمة	23
المبحث الثاني: تكوين شركة المحاصة	31
المطلب الأول: الأركان الموضوعية	31
الفرع الأول: الأركان الموضوعية العامة	32
الفرع الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة	36
المطلب الثاني: إعفاء شركة المحاصة من الشروط الشكلية	42
الفرع الأول: إعفاء شركة المحاصة من الكتابة	43
الفرع الثاني: إعفاء شركة المحاصة من إجراء القيد و الشهر	43
الفرع الثالث: إثبات شركة المحاصة	44
الفصل الثاني: الإطار التنظيمي لشركة المحاصة	
تمهيد	47
المبحث الأول: إدارة وتنظيم شركة المحاصة	48
المطلب الأول: إدارة شركة المحاصة	48

الفرع الأول: إدارة شركة المحاصة من طرف المدير المحاصة	49
الفرع الثاني: كيفية تعيين أو عزل مدير المحاصة	51
الفرع الثالث: سلطة المدير في شركة المحاصة	54
المطلب الثاني: تنظيم آثار الاشتراك في شركة المحاصة	59
الفرع الأول: آثار شركة المحاصة فيما بين الشركاء	59
الفرع الثاني: أثار شركة المحاصة في مواجهة الغير	62
المبحث الثاني: انقضاء شركة المحاصة	65
المطلب الأول: أسباب انقضاء شركة المحاصة	66
الفرع الأول: أسباب انقضاء العامة	66
الفرع الثاني : الأسباب الخاصة للانقضاء لشركة المحاصة:	69
المطلب الثاني: آثار انقضاء شركة المحاصة	73
الفرع الأول: عدم خضوع شركة المحاصة للتصفية	73
الفرع الثاني: قسمة أموال الشركة	74
الفرع الثالث: آجال تقادم الدعوى الناشئة عن شركة المحاصة	76
الخاتمة	80
قائمة المصادر و المراجع	84
فهرس المحتويات	
الملخص	

ملخص:

تعتبر شركة المحاصة صورة مميزة عن سائر الشركات التجارية، تعد ضمن شركات الأشخاص، ينعقد هذا النوع من الشركات بين شخصين طبيعيين أو أكثر لممارسة نشاط تجاري معين بهدف تحقيق الربح.

تتميز شركة المحاصة بخصائص تميزها عن باقي الشركات التجارية فهي لا تخضع للقيد في السجل التجاري ولا تتمتع بالشخصية القانونية كونها غير خاضعة للإجراءات الشكلية.

أدرج المشرع الجزائري هذه الشركة في الفصل الرابع من الكتاب الخامس ضمن خمس مواد من المادة 795 مكرر 1 الى المادة 795 مكرر 5 من التقنين التجاري الجزائري.

تنقضي شركة المحاصة متى تحققت أحد أسباب الانقضاء العامة منها أو الخاصة التي تنقضي بها شركات الأشخاص الواردة في القانون التجاري

Resumé

La société en participation est considérée comme une forme particulière parmi les sociétés commerciales. Elle est classée parmi les sociétés de personnes. Ce type de société est consititué entre deux personnes physiques ou plus en vue d'exercer une activité commerciale déterminée dans le but de réaliser un profit.

La société en participation se distingue des autres sociétés commerciales par des caractéristiques propres : elle n'est pas soumise à l'immatriculation au registre du commerce et ne jouit pas de la personnalité juridique, étant donné qu'elle n'est pas soumise aux procédures de constitution.

Le législateur algérien a encadré cette société dans le chapitre quatre du cinquième livre du code de commerce algérien, à travers cinq articles allant de l'article 795 bis 1 à l'article 795 bis 5.

La société en participation prend fin lorsqu'une des causes générales ou particulières de dissolutution, applicables aux sociétés de personnes dans le droit commercial, est remplie.